شرح نظم

مرتقى الوصول إلى علم الأصول

للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي

(المتوفى سنة ٨٢٩ هـ)

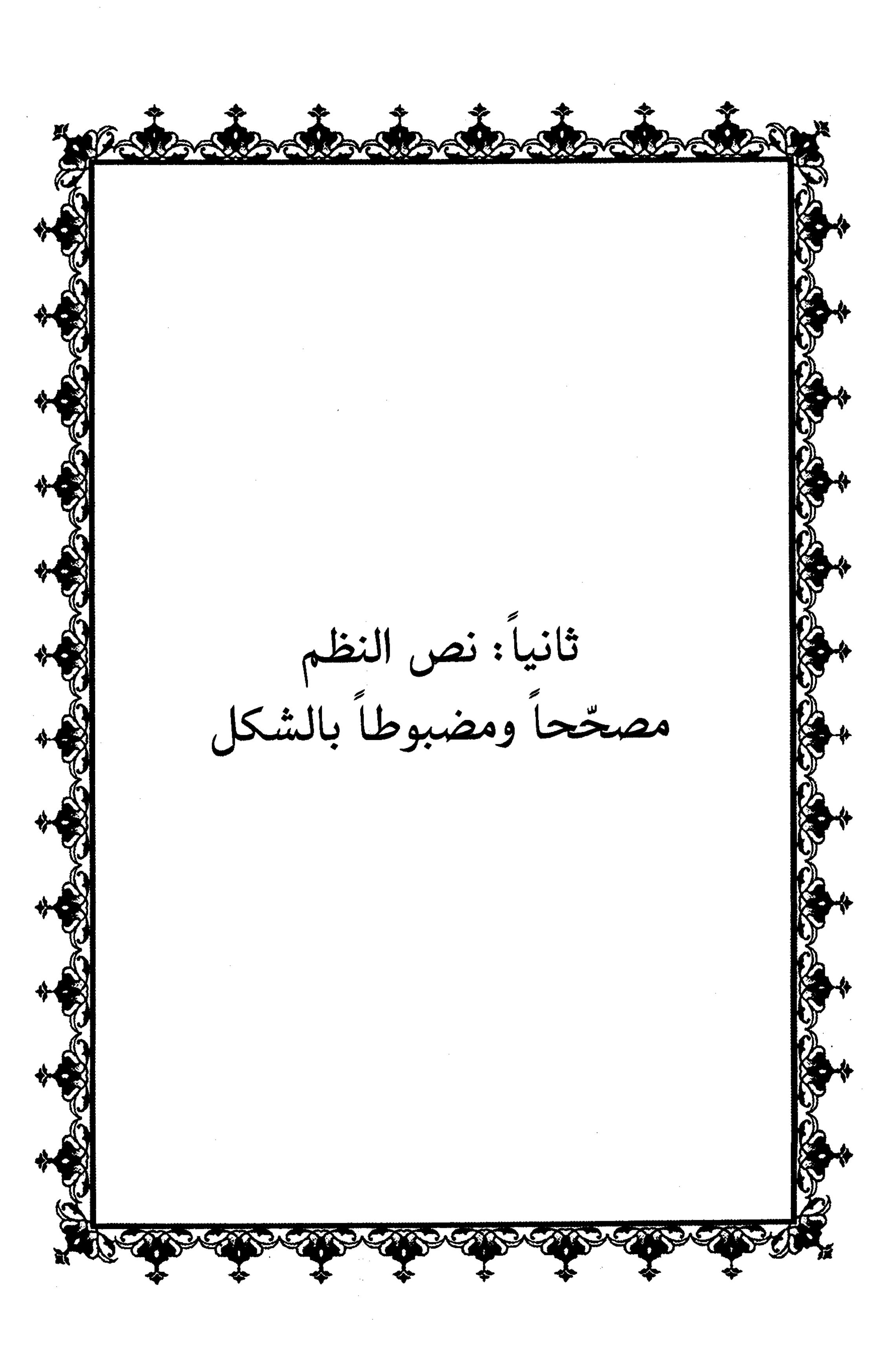
تأليف

د. فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي

قرأه وقدم له

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الدار الأثرية



ثانياً: نص النظم
مصحّحاً ومضبوطاً بالشكل

المقدمة

أولاً: الثناء على الله عزَّ وجلَّ

١ ـ الحمدُ للَّهِ المحيطِ علمُهُ   السابقِ الخلقَ جميعاً حُكمُهُ
٢ ـ سبحانَهُ منْ واجبٍ وجودُهُ   عمّ العبادَ لُطفُهُ وجودُهُ
٣ ـ أبْدَعَ ما شاءَ كما قد شاءَ   وفضلُهُ مَنَّ بهِ ابتداءَ
٤ ـ وعمَّ بالتكليفِ كلَّ ما خَلَقْ   وخصَّ من شاءَ بما لَه سَبَقْ
٥ ـ وقدَّر الأرزاقَ والآجالا   وحصرَ الأنفاسَ والأعمالا
٦ ـ ليجزيَ العاصيَ والمطيعا   ولو يشاءُ لهدى الجميعا
٧ ـ أضلَّ من شاءَ ومنْ شاء هدَى   وأرسلَ الرُّسْلَ لتبيينِ الهُدى

ثانياً: الثناء على رسوله ﷺ

٨ ـ وعندما توالتِ الضلالهْ   هداهُم بخاتمِ الرسالهْ
٩ ـ الحاشرُ الماحي نبيُّ الرحمهْ   محمّدٌ أحمدُ هادي الأُمّهْ
١٠ ـ داعيهُم لملَّةِ الإسلامْ   مبيّناً للحِلِّ والحرامِ
١١ ـ مجدّداً معالِمَ الإيمانِ   ومُظهراً مناهجَ الإحسانِ
١٢ ـ ولم يَزلْ يدْعو إلى دينِ الهُدى   ليُنجيَ الأُمَّةَ مِن مهْوى الرَّدَى

١٣ ـ حتّى دعاهُ ربُّه إليهِ ... مردِّداً صلاتَه عليْهِ
١٤ ـ وبقِيَتْ سنَّتُهُ مُستَمْسَكًا ... فلنْ يَضِلَّ مَنْ بها تَمسَّكا
١٥ ـ صلّى عليهِ اللهُ ما أبدت هُدى ... وما اقتفَى سبيلَها من اهتَدى

ثالثاً: فضل العلم وفائدة نظم العلم

١٦ ـ وبعدُ، فالعلمُ أجلُّ مُعتنَى ... به وكلُّ الخيرِ منهُ يُجْتنَى
١٧ ـ والنّظمُ مُدْنٍ منه كلَّ ما قَصِي ... مذلِّلٌ من مُمتطاهُ ما اعتَصَى
١٨ ـ فَهو من النثرِ لفهْمٍ أَسبقُ ... ومقتضاهُ بالنفوسِ أَعلقُ

رابعاً: الكلام على النظم

١٩ ـ لذا استعنْتُ اللهَ في تيسيرِ ... علمِ أصولِ الفقهِ بالتقريرِ
٢٠ ـ في هذهِ الأُرجوزةِ المشْطُورهْ ... فهي على تأصيلِهِ مقصورهْ
٢١ ـ حاشَيْتُها من لغةٍ ومنطِقِ ... حرصاً على إيضاحِ أهْدى الطُّرقِ
٢٢ ـ إلا يسيراً من مقدّماتِ ... تفيدُ في مسائلٍ سَتاتي
٢٣ ـ فاستكمَلتْ عدَّتُها خمسينا ... تاليةً ثمانياً مِئينَا
٢٤ ـ وعندما تَمَّتْ بها المقاصدُ ... ومهّدتْ بنيانَها القواعدُ
٢٥ ـ سمّيْتُها بمرتقى الوُصولِ ... إلى الضروريِّ من الأُصولِ

خامساً: شيء من تواضع الناظم

٢٦ ـ وما بها من خطأٍ ومن خَللْ ... أَذِنْتُ في إصلاحِه لمن فَعلْ
٢٧ ـ لكنْ بشرْطِ العلمِ والإنْصافِ ... فذا وذا منْ أجملِ الأوصافِ
٢٨ ـ واللهُ يهدي سُبلَ السلامِ ... سبحانَه بحبلِه اعتصامِي

مقدمة في علم الأصول

أولاً: فضل علم أصول الفقه ومفهومه

٢٩ ـ علمُ أصولِ الفقهِ علمٌ نافعُ ... لقدرِ مستولٍ عليهِ رافعُ

٣٠ ـ والفقهُ أنْ يُعْلَمَ عنْ دليلِ ... حكمُ فروعِ الشرعِ بالتفصيلِ

٣١ ـ وجملةُ الأدلةِ الكلّيَّهْ ... أصولُه وكلُّها قطعيهْ

٣٢ ـ والظنُّ في بعضِ التفاصيلِ يقعْ ... وهو له معتمَدٌ ومتّبعْ

ثانياً: فائدة علم الأصول واستمداده

٣٣ ـ فائدُه العلمُ بكلِّ الشرعِ ... أخذاً وتركاً عن دليلٍ شَرعي

٣٤ ـ ومستمَدُّه من الكلامِ ... و النحوِ واللغةِ والأحكامِ

الباب الأول: المقدمات العقلية

الفصل الأول: مدركات العقول

المبحث الأول: التصور والتصديق

٣٥ ـ أوّلُ ما ندركُه تصورُ ... وعنه تصديقٌ لهُ تَأخُّرا

٣٦ ـ فأوّلٌ إدراكُ معنى مُفرَدِ ... والثانِ الادراكُ لحكمٍ مُسنَدِ

٣٧ ـ إمّا على النفيِ أو الإثباتِ ... كلَمْ يَقُمْ زيدٌ وعمروٌ آتِ

٣٨ ـ كلاهُما قُسِّمَ بالوجوبِ ... إلى الضروريِّ وللمطلوبِ

٣٩ ـ برهانُه لو لم يجبْ ذا الحكمُ ... لعمَّ جهلٌ أو لعمَّ عِلمُ

المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات عقلية:

(العلم والاعتقاد والشك والظن والوهم والأمارة)

٤٠ ـ والعلمُ ما يُدركُهُ العقلُ ولا ... يَرى لما ناقضَه مُحتَملا

٤١ - وعكسُه اعتقادٌ إنْ طابَقَ صَحْ ... أو لم يطابِقْ ففسادُه اتّضَحْ
٤٢ - والشكُّ ما كانَ من الإدراكِ ... مُحتَمِلاً أمْرين باشتراكِ
٤٣ - والظنُّ ما كانَ له الترجيحُ ... في ذاك والوهمُ هو المرجوحُ

المبحث الثالث: الدليل وأقسامه

٤٤ - وادعُ أمارةً مفيدَ الظنِّ ... والظنُّ في بعضِ الأمورِ يُغْني
٤٥ - فما يُرى عن ثقةٍ مَنقولا ... دونَ التواترِ ادعُه مقبولا
٤٦ - وما عليه للوَرى موافَقَهْ ... من عادةٍ أو غيرِها موافَقَهْ
٤٧ - أو جلُّهم أو من له الفضلُ أُلِف ... فذاك بالمشهورِ عندهم عُرِفْ
٤٨ - وادعُ مفيدَ العلمِ بالدليلِ ... وذاك أقسامٌ لدَى التفصيلِ
٤٩ - دليلُ حسٍّ ودليلُ عَقْلِ ... ومنهما مُركَّبٌ ونَقلي
٥٠ - فالحسُّ في الرؤيةِ والسّمعِ وفي ... ذوْقٍ وشمٍّ ثُمّ لمسٍ اقتُفِي
٥١ - وقُسِّم العقليُّ للضّروري ... ومُستفادٍ بعدُ في الأمورِ
٥٢ - وذا الدليلُ في الأصولِ لا يقعْ ... مُعتمَداً أصلاً ولكن متَّبعْ
٥٣ - وعلمنا بمثلِ حُزنٍ وفَرحْ ... إلحاقُه بما مضى قَدِ اتضحْ
٥٤ - والحدْس والتجريبُ من مركّبِ ... ومعْهما تواتراً له انسُبِ
٥٥ - ومثلها قرائنُ الأحوالِ ... لابنِ الجوينيِّ وللغزالي
٥٦ - والنقلُ في الإجماعِ والكتابِ مَعْ ... تواترِ السنّةِ كلٌّ مُتَّبعْ

الفصل الثاني: الأقيسة والاستقراء

المبحث الأول: القياس المنطقي

٥٧ ـ ولـلـقـيـاسِ ولـلاسـتـقـراءِ نـفـعٌ ولـلـتـمـثـيـلِ فـي الأنـحـاءِ

٥٨ ـ أمّـا الـقـيـاسُ فَـهـو مـا تَـركَّـبـا من جملتينِ يُنتِجانِ الطَّلبا

٥٩ ـ وإن يـكـنْ جَـمـيـعُـه قـطـعـيّـا فَـيُـنـتِـجُ الـقـطْـعـيَ لا الـظَّـنـيّـا

٦٠ ـ وإن تـكـنْ إحـداهُـمـا ظـنّـيَّـهْ فـلـيـسَ بـالـمُـنـتـجِ لـلـقـطـعـيَّـهْ

المبحث الثاني: الاستقراء

٦١ ـ ونـوعُ الاسـتـقـراءِ فـي الـتـفـسـيـرِ تـتـبـعٌ لـلـحـكـمِ فـي الأمـورِ

٦٢ ـ فـيـحـصـلُ الـظـنُّ بأن الـحـكـمَ قـدْ عـمَّ مـنَ الأفـرادِ كـلَّ مـا وَجـدْ

٦٣ ـ وربـمـا يـبـلـغُ فـي ذا الـحُـكـمِ مـبـلـغَ أنْ يـفـيـدَ حـالَ الـعِـلـمِ

٦٤ ـ كـعِـلـمـنـا فـي الـنـحـوِ أن الـرّفْـعـا يـعـمُّ كُـلَّ الـفـاعـلـيـنَ قَـطْـعـا

٦٥ ـ ولا يُـزيـلُ الـقَـطْـعَ بـالـكُـلـيَّـهْ تَـخـلُّـفٌ إن كـانَ مِـن جُـزْئِـيَّـهْ

المبحث الثالث: التمثيل

٦٦ ـ والـحـكـمُ لـلـشـيءِ بـوصـفٍ ظـاهـرِ فـي مِـثـلـهِ الـتـمـثـيـلُ فـي مـصـادِرِ

٦٧ ـ واعـتَـبِـرِ الـمـقـايـسَ الـفـقـهـيَّـهْ فـهـي عـلـى أسـاسِـهِ مـبـنـيَّـهْ

الفصل الثالث: علاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي

توطئـــة

٦٨ ـ وإن يـكُ الـعـقـلُ لـنـقـلٍ عُـضُـدَا فـالـنـقـل مَـتـبـوعٌ بـحـيـثُ وُجِـدَا

٦٩ ـ إذْ لـيـسَ لـلـعـقـلِ مـجـالٌ فـي الـنـظـرْ إلا بـقـدرِ مـا مِـنَ الـنـقـلِ ظَـهَـرْ

المبحث الأول: التحسين والتقبيح

٧٠ ـ والـحـسنُ كـالـقـبـحِ بـه خـلفٌ جَـلِـي بـيـن أولِـي الـسُّـنَّـةِ والـمـعـتَـزلـي

٧١ - يقولُ أهلُ السُّنَّةِ التحسينُ وضدُّه بالشرعِ يَستَبينُ
٧٢ - والعقلُ قبلَ الشرعِ ما لَهُ نَظرْ وإنَّهُ لهم لأَصْلٌ مُعتَبَرْ
٧٣ - وقالَ أهلُ الاعتزالِ: العقلُ له مجالٌ في الأُمورِ قَبْلُ
٧٤ - ثُمّ أتَى الشرعُ مؤكِّداً لِما أدركَ أو مبيِّناً ما انْبَهَما
٧٥ - وهو لهم من الأصولِ الواهِيهْ وعلَّقوا بِه فُروعاً ذاوِيهْ
٧٦ - والحسنُ والقبحُ في الاستعمالِ بنسبةِ النقْصِ أو الكمالِ
٧٧ - أو جهةِ النِّفارِ والوِفاقِ للطّبعِ عَقليانِ باتّفاقِ

المبحث الثاني: حكم الأشياء قبل الشرع

٧٨ - وحملَ الأشياءَ قبلَ الشرعِ على الإباحةِ لها والمنعِ
٧٩ - الأصبهانيُّ والابْهريُّ والقولُ بالتوقُّفِ المرضيُّ
٨٠ - لكن على دلالةٍ شرعيّهْ وفاسدٌ لغيرِ هذى النيَّهْ

المبحث الثالث: شكر المنعم عقلاً

٨١ - وليْسَ بالواجبِ شُكرُ المنعمِ عقلاً سوى في المذهبِ المذمَّمِ

الباب الثاني: المقدمات اللغوية

الفصل الأول: اللغات

المبحث الأول: الوضع والاستعمال والحمل

٨٢ - الوضعُ أن يُجعلَ للمعنَى عَلَمْ لفظٍ يفيدُ ما لدى النَّفسِ ارتَسمْ
٨٣ - والقصدُ باللفظِ لقصدِ واضِعِهْ ذلك الاستعمالُ في مواقِعِهْ
٨٤ - والحملُ الاعتقادُ فيما قُصِدا من ذلك الوضعِ الّذي قَد ورَدا
٨٥ - وهبْهُ قد أصابَ في اعتقادِهِ أو خالفَ الواضعَ في مُرادِهِ

المبحث الثاني: مبدأ اللغات

٨٦ ـ ومبدأُ اللغةِ قيلَ عِلْم وقيلَ وَضْعٌ واستقرَّ الفَهْمُ
٨٧ ـ وبعضُهم مذهبُه التوقيفُ في قدرِ ما يكفي بِهِ التعريفُ
٨٨ ـ ثُمَّ الجميعُ ممكنُ الوُقوعِ والخلفُ لا يُثمِرُ في الفُروعِ

المبحث الثالث: القياس في اللغة

٨٩ ـ وبعضُهم خالفَ جُلَّ النّاسِ فأثبتَ اللُّغةَ بالقياسِ

الفصل الثاني: في أسماء الألفاظ

المبحث الأول: نسبة الألفاظ للمعاني

٩٠ ـ اللفظُ والمعنى إذا تعَدّدا معاً تبايُنٌ كَراحَ واغتَدى
٩١ ـ وفي اتحاد مُتواطِ إنْ ظهَرْ فيه التساوِي مثلُ أَرضٍ وشَجَرْ
٩٢ ـ ومَعْ تفاوتٍ لديهِ بَادِ مشكِّكٌ كالنورِ والسوادِ
٩٣ ـ وما به المعنَى فقط تَعدَّدا كالعَيْنِ فَهْوَ الاشتراكُ وَردا
٩٤ ـ وما يُرى لنوعِ ذا يخالفُ كالبُرِّ والقمحِ هُوَ المُرادفُ
٩٥ ـ وليسَ منه ما بهِ لمَقْصَدِ زِيادةٍ كالسيفِ والمُهَنَّدِ

المبحث الثاني: مسائل في الاشتراك والترادف

المسألة الأولى: شرط الاشتراك

٩٦ ـ الوضعُ شرطُ الاشتراك حيثُما أَتى وإلا فَهْوَ للنقلِ انْتَمى

المسألة الثانية: استعمال المشترك في معانيه

٩٧ ـ وُقوعُ لفظِ الاشتراكِ وُضِعا في معنييهِ الخُلْفُ فيه وَقَعا
٩٨ ـ والحكمُ فيه إنْ أَتى مُجرَّدا تَوقُّفٌ فيه بحيثُ وُجِدا

٩٩ ـ والشافعيُّ حاملٌ له عَلى ما يقتضيهِ الاشتراكُ ما عَلا

١٠٠ ـ وحيثُما احتفَّتْ به القرائنُ فَهْو لتعيينِ المرادِ ضامِنُ

١٠١ ـ وفي الكتابِ منه بعضٌ قد أتَى مثلَ قُروءٍ حُكمُه قد ثَبتَا

المسألة الثالثة: الألفاظ المعربة في القرآن

١٠٢ ـ ومثلُهُ بعضُ المعرَّباتِ كالأبِّ والقسطاسِ والمشكاةِ

المسألة الرابعة: جمع المشترك وإرادة جميع معانيه

١٠٣ ـ وجمعُ ما على اشتراكٍ قد وُضِعْ يُبنى على الحَمْلِ الذي منْهُ سُمِعْ

المسألة الخامسة: الترادف والحدود

١٠٤ ـ وصح أنْ يَنوب عن مُرادِفِ مُردافٌ كمُقْسِمٍ وحالفِ

١٠٥ ـ والحدُّ والمحدودُ أو ما بالتَّبعْ كبَسَنٍ فيه الترادُفُ امتنَعْ

المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز

١٠٦ ـ مُستَعمَلٌ فِيما لَه قَد وُضِعَا حقيقةٌ يُدعَى بحيثُ وَقَعَا

١٠٧ ـ وعكسُها المجازُ إنْ كان انتَقلْ وهوَ على عَلاقةٍ قدِ اشتملْ

١٠٨ ـ وليستِ الآحادُ منه تَفْتَقِرْ للنقلِ شأنَ كلّ ما لا ينحصرْ

١٠٩ ـ ثم كلاهُما معاً قَد ينْعكِسْ في الشرعِ والعرفِ وليسَ يلتَبِسْ

المطلب الثاني: الخلاف في الحقيقة الشرعية

١١٠ ـ وليستِ الحقيقةُ الشرعِيَّهْ لمن عدا القاضيَ بالمنفيّهْ

المطلب الثالث: أنواع المجاز

١١١ ـ ثم المجازُ في لسانِ العربِ   يكونُ في المُفردِ والمركَّبِ
١١٢ ـ وهُو تشبيهٌ أوِ استعارهْ   ومعْ زيادةٍ ونقصٍ تارهْ
١١٣ ـ وحيثُما عُبّر بالمُسَبَّبِ   عن سببٍ أو عكسِهِ بالسَّبَبِ
١١٤ ـ أوِ اسمُ كلٍّ إن يكن قد أُطلقا   لبعضٍ أو عكسٍ كذاكَ حُقِّقا
١١٥ ـ أوِ اسمُ ما مضى وما يُستقبلُ   ومثلُ ذا المعنى بوصفٍ يَحصُلُ
١١٦ ـ أوِ اسمُ ما جاورَ للمجاورِ   وقِسْ على ذاك بأمرٍ ظاهرِ

المطلب الرابع: حمل اللفظ على حقيقته ومجازه

١١٧ ـ واللفظُ ذو المجازِ والحقيقَهْ   كذي اشتراكٍ فاتَّبِعْ طَريقَهْ

المبحث الرابع: المقتضيات المحتملة

١١٨ ـ ألِاحتمالُ قابلُ الترجيحِ   والحكمُ للرّاجحِ لا المرجوحِ
١١٩ ـ فكلُّ أصلٍ خُصّ بالتقديمِ   معْ فرعِهِ المعلومِ بالتقسيمِ
١٢٠ ـ وذاك كالتخصيصِ والتأكيدِ   والنسخِ والمجازِ والتقييدِ
١٢١ ـ والنقلِ والإضمارِ والتأويلِ   وما يُرى كذاك من أصُولِ
١٢٢ ـ وذاك حيثُ لمْ يقمْ دليلُ   أن المراد الفرعُ لا التأصيلُ
١٢٣ ـ والأخذُ بالشرعيّ معْ عقليٍّ   ومثلُهُ العرفيُّ معْ وضعيٍّ

المبحث الخامس: تقديم الاحتمال الراجح

المطلب الأول: تعارض المجاز والتخصيص والإضمار والنقل والاشتراك

١٢٤ ـ وفي احتمالِ مُقتضِي فرعينِ   الحكمُ أخذُ أقربِ الأمرينِ
١٢٥ ـ قَدّم على المجازِ تخصيصاً وذا   قَدِّم على الإضمارِ فهو المُحتَذَى

١٢٦ ـ وكلَّها قَدِّم على النقلِ كما جميعَها على اشتراكٍ قَدِّما
١٢٧ ـ والنسخُ لا تقُلْ به إلا إذا لم تُلْفِ فيه غيرَ ذاك مأخَذا

المطلب الثاني: التعارض بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة

١٢٨ ـ وفي مجازٍ راجحٍ يُعارِضُ حقيقةً بالعكسِ خلْفٌ عارِضُ
١٢٩ ـ فقدَّمَ الحقيقةَ النُّعمانُ والعكسَ عن تلميذِهِ استبَانوا
١٣٠ ـ ونقلوا فيه لفخرِ الدِّينِ تَوقُّفاً عن عُهدةِ التعيينِ

الفصل الثالث: لحن الخطاب وفحواه ودليله

المبحث الأول: لحن الخطاب

المطلب الأول: مفهومه

١٣١ ـ ويحصلُ القصدُ من التفهيمِ بالاقتضا واللفظِ والمفهومِ
١٣٢ ـ لحنُ الخطابِ الاقتضاءُ ما عُرِفْ من جهةِ المعنى وللفهمِ حُذِفْ
١٣٣ ـ والعقلُ عمدةٌ في الاقتضاءِ وقَد يُرى بالشرع في أشياءِ
١٣٤ ـ وب (رُفِعَ عن أمتي الخَطا) و(لا صلاةَ إلا بطهورٍ) مُثِّلا

المطلب الثاني: أقسام دلالة الاقتضاء

١٣٥ ـ ومنه ما يكونُ بالتصريحِ مع قصدِه ومنه بالتلويحِ
١٣٦ ـ فأولٌ كمقتضي التحليلِ ومُقتضي التحريمِ في التنزيلِ
١٣٧ ـ والثانِ مثلُ ﴿فَاقْطَعُوٓا﴾ أو ﴿فَٱجْلِدُوا﴾ في الفهمِ للتعليلِ حيثُ يَردُ
١٣٨ ـ ومثلُه ما جاءَ في الترغيبِ والمدحِ أو في الذمِ والترهيبِ
١٣٩ ـ وذاكَ ما يُقْصَدُ في العِبارهْ وغيرُ مقصودٍ هو الإشارهْ
١٤٠ ـ مثلُ أقلِّ الحملِ من دَليلِه وأكثرِ الحيضِ على تفصيلِه

المبحث الثاني: فحوى الخطاب

١٤١ ـ ثمّ الذي فحوى الخطابِ طابَقَهْ فذلكَ المفهومُ ذو الموافَقَهْ
١٤٢ ـ وهو الذي المسكوتُ عنه حُكمُهُ من جهةِ المنطوقِ بادٍ فهمُهُ
١٤٣ ـ وقَد يُرى المسكوتُ عنه أهْلاً لحكمِ منطوقٍ به وَأَوْلى

المبحث الثالث: دليل الخطاب

المطلب الأول:مفهومه وحجيته

١٤٤ ـ وإنْ يكنْ في حُكمِه قد خَالفَهْ فإنّهُ المفهومُ ذو المخالَفَه
١٤٥ ـ وسُمّيَ الدليلَ للخطابِ وخَصّهُ النعمانُ باجتنابِ
١٤٦ ـ ومالكٌ قال بهِ والشافِعيْ وليسَ في المنطوقِ خوفُ مانعِ

المطلب الثاني: موانع الأخذ بالمفهوم

١٤٧ ـ والأخذُ بالمفهومِ في المذاهبِ مُمتنِعٌ إنْ يُجْرَ مَجرَى الغالبِ
١٤٨ ـ كـ ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ كذا ما أشبَها ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ مبالَغاً بِها

المبحث الرابع: أنواع مفهوم المخالفة

١٤٩ ـ في الشرطِ والغايةِ ذا المفهومُ قَدْ جاءَ وفي استثنا وَحَصرٍ وَعَدَدْ
١٥٠ ـ وجاءَ في العلةِ والزمانِ والوصفِ بالخُلفِ وفي المكانِ
١٥١ ـ وللّذي يلزمُ حتماً اجتَنبْ من ما سِوى الدقاقِ مفهومَ اللّقبِ

الباب الثالث: الأحكام

الفصل الأول: أقسام الحكم التكليفي

توطئـة

١٥٢ ـ مُباحٌ او واجبٌ او حرامُ او ندبٌ او مكروهٌ لأحكامُ

١٥٣ ـ فالواجبُ المطلوبُ شرعاً فِعلُهُ جزماً ودون الجزمِ ندبٌ أصلُه

١٥٤ ـ والتركُ إن يُطلَبْ فذا الحرامُ مَعْ جزمٍ ومكروهٌ إنِ الجزمُ ارتفَعْ

١٥٥ ـ وما أتى التخييرُ فيه شَرْعاً فعلاً وتركاً فالمباحُ يُدْعَى

١٥٦ ـ ومن خطابِ الشرعِ الأحكامُ لا مِنْ صفةِ الأعيانِ حيثُ تُجْتَلى

** من تتعلق بهم الأحكام الشرعية

١٥٧ ـ ولا يُرى تعلقُ الأحْكامِ إلا بقصدٍ من أُولي الأَفْهام

١٥٨ ـ فما لها تعلُّقٌ بالنّاسي ولا بِمن أشْبهَهُ في الناسِ

المبحث الأول: الواجب وأحكامه

المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

١٥٩ ـ وما به تمامُ واجبٍ وَجَبْ مِنْ أمرِه الأولِ ضِمْناً يُكْتَسَبْ

المطلب الثاني: في الفرض والواجب

١٦٠ ـ معنى الوجوبِ الفرضُ باتفاقِ وخالفَ النعمانُ في الإطلاقِ

١٦١ ـ فجعلَ الفرضَ عن القطعيِّ والواجبَ الثابتَ عن ظنيِّ

المطلب الثالث: تقسيمات الواجب

أولاً: فرض العين وفرض الكفاية

١٦٢ ـ والفرضُ مقسومٌ إلى نوعينِ فرضُ كفايةٍ وفرضُ عَينِ

١٦٣ ـ فما على الأعيانِ فرضُه كُتِبْ فذاكَ فرضُ العينِ ليسَ يَنقَلِبْ

١٦٤ ـ وما على الجملةِ كالجهادِ فرضُ كفايةِ على العبادِ

١٦٥ ـ يسقطُ عنْ كلٍّ إذا البعضُ فَعَلْ ويأثَمُ الجميعُ إنْ هُو انْهمَلْ

ثانياً: الواجب المعين والواجب المخير

١٦٦ ـ ومنه ما الترتيبُ فيهِ جارِ مثالُه كفارةُ الظهارِ

١٦٧ ـ ومنهُ بالعكسِ كغيرِ الصومِ في ما قد أتَى كفارةٌ للحَلْفِ

١٦٨ ـ فالفرضُ واحدٌ على التخييرِ وذلكَ المختارُ للجمهورِ

ثالثاً: الواجب الموسع والواجب المضيق

١٦٩ ـ ومنهُ ما في وقتِهِ توسيعُ كالحجِ أو مقدرٌ مقطوعُ

١٧٠ ـ وعُلِّقَ الوجوبُ عندَ الأكثرِ منهم بكلِّ الوقتِ في المقدَّرِ

١٧١ ـ والشافعيُّ بابتداءٍ علَّقَا والعكسَ فيه للنعمانِ حقَّقَا

المبحث الثاني: الندب وأقسامه

١٧٢ ـ والندبُ للعينِ وغيرِ العينِ كقُربةِ الأذانِ والعيدينِ

١٧٣ ـ والندبُ مأمورٌ بهِ للأكثرِ وعنهمُ المكروهُ بالنهيِ حَرِي

المبحث الثالث: الحرام وأقسامه

١٧٤ ـ والذنبُ الارتكابُ للحرامِ ومثلُه الإثمُ لدى الأفهامِ

١٧٥ ـ وهو مقسومٌ إلى الصغائرِ ثمَّ إلى ما عُدَّ مِن كبائرِ

المبحث الرابع: المكروه ومعانيه

١٧٦ ـ وقَد تَخِفُّ حالةُ المكروهِ وقد يكونُ ضدُّ ذاك فيهِ

١٧٧ ـ وربما أُطلق والقصدُ بهِ تَعيُّنُ الحرامِ لا المُشتَبهِ

المبحث الخامس: المباح وإطلاقاته وأحكامه

١٧٨ ـ وأُطلقَ المباحُ إطلاقينِ الأولُ التخييرُ في الأمرينِ

١٧٩ ـ وأطلقُ الثاني على رفعِ الحرجِ   وما أبيحَ رُخصةً فيه اندرَجْ
١٨٠ ـ وباعتبارِ ما انتفى له يُرَى   عن أصلِه من مُقتَضَى ما اعتُبرا
١٨١ ـ وليس بالجِنسِ لواجبِ ولا   مما بأمرِ حكمِه قَدْ حَصَلا
١٨٢ ـ وليس طاعةً دليلُ ما ذُكِرْ   أن ليسَ لازماً بِنَذرٍ إنْ نُذِرْ

الفصل الثاني: الأحكام الوضعية

المبحث الأول: الكلام عن السبب والشرط والمانع

١٨٣ ـ وذاكَ مانعٌ وشرطٌ وسَبَبْ   والكلُّ مُعملٌ بما به انْتَسَبْ
١٨٤ ـ فالسببُ المظهرُ حكماً إن وَقَعْ   وإن يكنْ يرفعُ فالحكمُ ارتَفَعْ
١٨٥ ـ والشرطُ ما من شأنِه إن عُدِما   أن لازمٌ لحُكمِه أن يُعْدَما
١٨٦ ـ والمانعُ الذي إذا ما وُجِدا   فلازمٌ للحكمِ أن لا يُوجَدا
١٨٧ ـ والشيءُ قد يكونُ كُلَّ ما ذُكِرْ   مع اختلافِ الحكمِ كالرقِّ اعتُبِرْ
١٨٨ ـ ولا يكونُ واحدٌ منها بَدا   في ذلك الحكمِ سَواءً أبَدا

المبحث الثاني: أقسام الأحكام الوضعية

المطلب الأول: تقسيمها بحسب قدرة المكلف وعدمها

١٨٩ ـ والبعضُ في الأسبابِ من مقدورِ   مكلَّفٌ كالبيعِ والنُّذورِ
١٩٠ ـ وبعضُها ليست له مقدورَهْ   كالفجرِ والزوالِ والضرورَهْ
١٩١ ـ ومثلُها الشروطُ والموانعُ   معاً كلا الأمرينِ فيها واقِعُ
١٩٢ ـ كالغُسلِ أو كالحولِ للزكاةِ   والدَّينِ أو كالحيضِ للفتاةِ
١٩٣ ـ فغيرُ مقدورٍ بكلِّها اعتُبِرْ   من جهةِ الوضعِ بحيثُما نُظِرْ
١٩٤ ـ واعتبرَ المقدورُ حيثُ وقَعَا   من جهةِ التكليفِ والوضعِ مَعا

المطلب الثاني: تقسيمها باعتبار الإذن والمنع:

١٩٥ ـ ووضعُ الاسبابِ لدرءِ مفسدَهْ أو لاقتضا مَصْلَحةٍ مُعتمدَهْ

١٩٦ ـ وهو على قسمينِ قسمٍ قد وُضِعْ وقسمِه الثاني لدى الشرعِ مُنِعْ

١٩٧ ـ فأولٌ كالبيعِ والنكاحِ والثاني كالإتلافِ والجراحِ

المطلب الثالث: في تعدد الأحكام الوضعية

المسألة الأولى : في تعدد المسببات والمشروطات والممنوعات

١٩٨ ـ وقد يُرى للسببِ الذي استَقرْ مسبباتٍ كالنكاحِ والسفرْ

١٩٩ ـ كذا لشرطٍ مثلهِ والمانعِ مثلُ الوضوءِ والمحيضِ المانعِ

المسألة الثانية: في تعدد الأسباب والشروط والموانع

٢٠٠ ـ كذاك قد يكونُ للمسبَّبِ كالغسلِ أسباب لدى التركُّبِ

٢٠١ ـ ومثلُه المشروطُ في تعدُّدِ شروطِه كأكثرِ التعبُّدِ

٢٠٢ ـ كذلك الممنوعُ مع موانِعهْ كالبيعِ أو كالصومِ في مواقِعِهْ

٢٠٣ ـ والسببُ الواحدُ كافٍ مُعتَبرْ ومثلهُ في المنعِ مانعٌ ظَهَرْ

٢٠٤ ـ والشرطُ مثلُ ذاك في التخلُّفِ بواحدٍ يُفقَدُ حكمَ مقتَفِي

المطلب الرابع: أقسام الشرط

٢٠٥ ـ والشرطُ قد قُسّم للعاديِّ ثُمَّ إلى العقليِّ والشرعيِّ

٢٠٦ ـ كالأكلِ في الحياةِ والحياةِ في العلمِ والوضوءِ في الصلاةِ

٢٠٧ ـ ثمّ لذي الأداةِ (إنْ) و(منْ) و(لوْ) وما لمعناها به قَدِ احتذَوا

٢٠٨ ـ وللقَرافيِّ ومَنْ لهُ انتسبْ القولُ إنَّ ذا له حكمُ السببْ

٢٠٩ ـ وهو على الأصحِّ عندَ من نَظَرْ كغيرِه منَ الشروطِ يُعتبرْ

٢١٠ ـ ثمّ التزامُ ما بشرطٍ علِّقا هو الذي طرفُ الاسبابِ ارْتقَى

الفصل الثالث: في أوصاف العبادة وغيرها

توطئـــة

٢١١ ـ فعلُ المكلَّفِ لهُ أوصافُ لبعضِه ببعضِها اتصافُ

٢١٢ ـ فصحةٌ عزيمةٌ أداءُ واعكسْ فسادٌ رخصةٌ قضاءُ

المبحث الأول: الصحة والفساد

٢١٣ ـ ما أسقطَ القضا هو الصحيحُ أو وافقَ الأمرَ وذا مرجوحُ

٢١٤ ـ ومثلُها الإجزاءُ في العبادهْ وهْيَ أعمُّ إذ تُرى في العادهْ

٢١٥ ـ وعكسُها الفسادُ كالبطلانِ هُما سواءٌ لسوى النّعمانِ

٢١٦ ـ ويقتضي في العادةِ الفسخَ وفي عبادةٍ إعادةَ المكلفِ

المبحث الثاني: العزيمة والرخصة

٢١٧ ـ وما قَضَى الشرعُ لنا تحتيمهْ من فعلٍ اَو تركٍ هو العزِيمَهْ

٢١٨ ـ وعكسُها الرخصةُ وهي ما السبب قد عيّنَ الأخذَ بعكسِ ما وَجبْ

٢١٩ ـ واعتبرِ العزيمةَ المعتادهْ بأنّها تجري بحُكمِ العَادهْ

٢٢٠ ـ أوِ اعتبِرْها بالعمومِ مُطلقَا أو كونِ شرعِها ابتداءً حُقِّقَا

٢٢١ ـ واعتبرِ الرخصةَ فهي تجرِي مع انخرامِ عادةٍ لعذرِ

٢٢٢ ـ أوِ اعتبرها بانتفا العموم في زمانٍ اَو في حالٍ اَو مكلّفِ

٢٢٣ ـ وأصلُها الجوازُ وهيَ تنتهي للنَّدبِ والوجوبِ والأخذُ بهِ

المبحث الثالث: الأداء والقضاء

٢٢٤ ـ ثم الأداءُ فعلُ ما وقَعَ في وقتٍ لهُ قُدِّرَ للمكلفِ

٢٢٥ ـ وفي القضا اعكسنْ وأوجبَ القضا أمرٌ جديدٌ والأقلُّ ما مضى

٢٢٦ ـ وبعضُه من وصْفِهِ القضَاءُ وإنْ يكنْ يَمْتَنِعُ الأداءُ

٢٢٧ ـ وذاك كالحائض حيث تقضي والقولُ بالمجازِ غيرُ مرضِي
٢٢٨ ـ وبعضُ ما يُوصَفُ بالأداءِ إن فاتَ لا يُوصَفُ بالقضاءِ
٢٢٩ ـ كمثلِ ساهٍ عن صلاة الجُمْعَهْ الشرعُ من قضائِها قدْ مَنَعَهْ

الفصل الرابع: في المقاصد الشرعية

المبحث الأول: الضروريات

٢٣٠ ـ مقاصِدُ الشرعِ ثلاثٌ تُعْتَبَرْ وأصلُها ما بالضرورةِ اشتَهرْ
٢٣١ ـ واتفقتْ في شأنِها الشرائعُ إن كانَ أصلاً وسِواهُ تَابِعُ
٢٣٢ ـ وهو الّذي برعيهِ استقرّا صلاحُ دنيا وصلاحُ أُخرَى
٢٣٣ ـ وذاك حفظُ الدينِ ثمَّ العقلِ والنفسِ والمالِ معاً والنسلِ
٢٣٤ ـ من جهةِ الوجود والثباتِ كالأكلِ والنكاحِ والصلاةِ
٢٣٥ ـ وتارةً بالدّرْءِ للفسادِ كالحدِّ والقصاصِ والجهادِ

المبحث الثاني: الحاجيات والتحسينيات

٢٣٦ ـ وبعده الحاجيُّ وهْو ما افْتقرْ لهُ المكلَّفُ بأمرٍ مُعتبَرْ
٢٣٧ ـ من جهةِ التوسيعِ فيما يَنْتَهِجْ أو رفعِ تضييقٍ مؤدٍّ للحرَجْ
٢٣٨ ـ وثالثٌ قِسْمُ المُحَسِّناتِ ما كانَ من مسائلِ العاداتِ

المبحث الثالث: قواعد في المقاصد

٢٣٩ ـ وفي الضروريِّ وفي الحاجيِّ ما هو من تتمةِ الأصليِّ
٢٤٠ ـ كالحدِّ في شربِ قليلِ المُسْكرِ وكاعتبارِ كُفءِ ذاتِ الصِّغَر
٢٤١ ـ وكلُّها قواعدٌ كليَّهْ مقاصدُ الشرعِ بها مرعيَّهْ
٢٤٢ ـ وليسَ رافعاً لكليّاتِها تَخلُّفٌ لبعضِ جزئيَّاتِها
٢٤٣ ـ وهي تعبُّداتٌ اَو عاداتُ ثم جناياتٌ مُعاملاتُ

المبحث الرابع: النيابة في العبادات

٢٤٤ ـ وجملةُ التعبُّداتِ يمتنِعْ أنْ يُستنابَ في الذي منها شُرِعْ
٢٤٥ ـ وفي الذي يدخلُه المالُ نظَرْ مِنْ جهتينِ فيه خُلفٌ اشتَهَر
٢٤٦ ـ إذ صَار من مجالِ الاجتهادِ لناظرٍ كالحجِّ والجهادِ
٢٤٧ ـ وغيرُها يجوزُ باتفاقِ نيابةٌ فيه على إطلاقِ
٢٤٨ ـ ما لم تكنْ حكمتُه مقصورَهْ عادةً أو شرعاً فلا ضرورَهْ
٢٤٩ ـ كمثلِ ما للازدجارِ شرعُهُ وكالذي لا يتعدّى نفعُه

المبحث الخامس: الحيل

٢٥٠ ـ وجلُّ أهلِ العلمِ يمنعُ الحيَلْ لقلبِ حُكمٍ أو لإسقاطِ عمَلْ
٢٥١ ـ ما لم يكُ الشرعُ يراعيهِ فَذا فيه الجوازُ باتفاقٍ يُحتَذَى
٢٥٢ ـ كمثلِ ما رُوعيَ فيمَن يُكْرَهُ فاحتالَ أنْ يفعلَ شيئاً يُكْرَهُ
٢٥٣ ـ أو يكنِ الشرعُ له مُطَّرِحا لم يعتبرْه حيلةً إذْ وَضَحا
٢٥٤ ـ كمنْ لهُ بُرٌّ رفيعُ العينِ فباعَ مدّاً واشترَى مُدَّيْنِ
٢٥٥ ـ ومن أجازَ فأرى اجتهادَهْ أدَّى لذا والخلفُ في شهادَهْ
٢٥٦ ـ و لا يُقالُ إنَّهُ تَعَمَّدا خلافَ قصدِ الشَّرع فيما اعتمَدا
٢٥٧ ـ وواجبٌ في مشكلاتِ الحُكمِ تحسينُنا الظنَّ بأهلِ العلمِ

الباب الرابع: التكليف

الفصل الأول: مقاصد التكليف وأقسامه

المبحث الأول: مقاصد التكليف

٢٥٨ ـ القصدُ بالتكليفِ صرفُ الخلقِ عن داعياتِ النَّفسِ نحوَ الحقِّ

٢٥٩ ـ وهو على العُموم والإطلاقِ في الناسِ والأزمانِ والآفاقِ
٢٦٠ ـ وشرعُهُ لقصدِ أنْ يُقيمَا مصالحَ الخلقِ لتستقيمَا

المبحث الثاني: أقسام التكليف

٢٦١ ـ أمراً ونهياً باعتبارِ الآجلِ وقدْ يكونُ رعيُهُ للعاجلِ
٢٦٢ ـ من حيثُ سعيُهم لأخرى تأتِي لا جهةِ الأهواءِ والعاداتِ
٢٦٣ ـ وكم دليلٍ للعقول واضحِ على التفاتِ الشرعِ للمصالحِ
٢٦٤ ـ مما أتى في مُحْكم التنزيلِ في معرِضِ المنَّةِ والتعليلِ
٢٦٥ ـ كقولِهِ جلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ غالبُه ذلكَ مُقتضَاهُ

المبحث الثالث: تعارض المصالح

٢٦٦ ـ وفي المفاسدِ معَ المصالحِ دفعاً وجلباً ميلُهُ للراجحِ
٢٦٧ ـ ومن كلا الضدينِ ما يعتبرْ لكونهِ في عكسهِ قد انْغَمَرْ
٢٦٨ ـ وما لهُ تعلّقٌ بالأُخرى فهو بتقديمٍ لديهِ أحْرى

الفصل الثاني: شروط التكليف

المبحث الأول: ما يشترط في المكلف

٢٦٩ ـ واشتُرطَ البلوغُ للتكليفِ كالعقلِ والإسلامِ والتعريفِ
٢٧٠ ـ والذهنُ أن يحضُرَ وقتَ الفرضِ وعدمُ الإكراهِ عندَ بعضِ

المبحث الثاني: التكليف بما لا يطاق

٢٧١ ـ وليستِ الزكاةُ للصبيِّ من ذاك والخطاب للوليِّ
٢٧٢ ـ وهو بما ليس يُطاقُ قدْ يسَعْ عقلاً ولكنْ ذاكَ شرعاً امتنَعْ
٢٧٣ ـ ولاحقٌ بذاك ما فيه حرجْ ممّا عن المعتادِ يُلفى قد خَرجْ

٢٧٤ ـ وليسَ منْهُ كلُّ ما لم نقدِرِ عليهِ من مُعتادِ فعلِ البَشرِ
٢٧٥ ـ واشتُرطَ الإمكانُ عندَ الأكثرِ ونسبُوا خلافَهُ للأشعَرِي
٢٧٦ ـ والاتفاقُ أنَّه قدْ وَقعَا بما من المعلومِ أن لن يقَعَا

المبحث الثالث: تكليف الكفار

٢٧٧ ـ وليسَ في التكليفِ شرطاً قطْعا أن يحصلَ الشرطُ المرادُ شَرعا
٢٧٨ ـ وهْي بحكمِ الفرضِ في وُقوعِ تكليفِ من كَفرَ بالفروعِ
٢٧٩ ـ وباتفاقٍ قاطعِ البرهانِ أن خُوطبَ الكفارُ بالإيمانِ
٢٨٠ ـ ليحصُلَ التكليفُ بالمشروعِ في حقِّهم من سائرِ الفُروعِ
٢٨١ ـ وأنّهم ليسوا بمقبولي العملْ حتى يُرى الإيمانُ منهم قد حَصَلْ
٢٨٢ ـ والخلفُ في الخطابِ بالفروعِ ثالثُها بالنَّهيِ عنْ ممنُوعِ
٢٨٣ ـ وليسَ من ذلك باتِّفاقِ ما مثلُ الاتلافِ على الإطلاقِ

الفصل الثالث: في الحقوق

المبحث الأول: أقسام الحقوق المترتبة في ذمة المكلف

٢٨٤ ـ ترتُّب الحُقوقِ في المطالبِ مُشتَركٌ وخالصٌ لجانبِ
٢٨٥ ـ فخالصٌ للّهِ كالزكاةِ فذاك لا يسقطُ بالمماتِ
٢٨٦ ـ وخالصٌ للعبدِ كالدَّينِ إذا أسقطَهُ فنافذٌ ما أنفذَا
٢٨٧ ـ وذو اشتراكٍ مثل حدِّ القذفِ فذا الذي فيه مناطُ الخُلفِ
٢٨٨ ـ فبعضُهم حقَّ العبادِ غلّبوا وقيلَ حقُّ اللهِ فيهِ أوجَبُ

المبحث الثاني: أقسام الحقوق باعتبار التحديد وعدمه

٢٨٩ ـ ومنهُ محدودٌ لهُ ترتُّبُ في ذمةٍ ديناً عليه يَجِبُ

٢٩٠ ـ ومقتضى التقديرِ في الأشياءِ يُشعِرُ بالقصدِ إلى الأداءِ
٢٩١ ـ وغيرُ محدودٍ كهذا يُطلَبُ وما لَه في ذمّةٍ تَرتُّبُ

الفصل الرابع: في أفعال المكلفين

المبحث الأول: تقسيم فعل المكلف إلى وسيلة ومقصد

٢٩٢ ـ وكلُّ فعلٍ للعبادِ يُوجَدُ إمّا وسيلةٌ وإمّا مقصَدُ
٢٩٣ ـ وهي لهُ في الخمسةِ الأحكامِ تأتي به بِحُكمِ الالتزَامِ
٢٩٤ ـ ويسقطُ اعتبارها ويُفقَدُ بحيثُما يسقُطُ ذاك المقصَدُ
٢٩٥ ـ وقد يُرى المقصدُ والوسيلهْ وهْو لشيءٍ فوقَهُ وسيلَهْ

المبحث الثاني: تقسيم فعل المكلف إلى إنشاء ونقل

٢٩٦ ـ ومنْهُ إنشاءٌ لمِلكٍ عادي كالاحتطابِ وكالاصطيادِ
٢٩٧ ـ ونقلُ مُلكٍ كان من قبلُ عَرَضْ مع عِوضٍ كالبيعِ أو دونَ عِوَضْ

المبحث الثالث: جملة من أقسام أفعال المكلفين

٢٩٨ ـ ومنْه الاسقاطُ لحقٍّ هو لَهْ مع عِوضٍ أوْ دُونَهُ قد أعملَهْ
٢٩٩ ـ ومنْه الاقباضُ لمن لهُ وَجَبْ بالفعلِ أو بنيّةٍ كمثلِ الَابْ
٣٠٠ ـ ومثلُ ذاك القبضُ في معناهُ إمّا بإذن الشرعِ أو سِواهُ
٣٠١ ـ ومنهُ الالتزامُ كالضَّمانِ ومنْه الاشتراكُ في الأعيانِ
٣٠٢ ـ والإذنُ في الشيءِ لحَوْزِ نافعِ إمَّا في الاعيانِ أو المنافعِ

المبحث الرابع: الإتلاف وصوره وأسبابه

٣٠٣ ـ ومنهُ الاتلافُ لحقِّ الناس في الأكلِ والمركبِ واللباسِ
٣٠٤ ـ أو لاندفاع الضُّرِّ عنهم والخَطرْ كقتلِ شيءٍ فيه للخلقِ ضَرَرْ

٣٠٥ ـ إما لحقٍّ فيهِ للهِ انحتَمْ كقتلِ من يكفرُ أو كسرِ صَنَمْ

٣٠٦ ـ و بعدَهُ التأديبُ بالأحكامِ والزجرِ للكفِّ عن الآثامِ

٣٠٧ ـ و سُمِّيَ الحدَّ مع التقديرِ و دونَه سُمِّيَ بالتعزيرِ

الباب الخامس: الأدلة المتفق عليها

الفصل الأول : الكتاب

توطئة

أولاً: تعريف القرآن الكريم

٣٠٨ ـ أصلُ الأدلةِ القرآنُ ما كُتِبْ في المُصحف الذي اتباعه يَجبْ

٣٠٩ ـ أنزلَه سُبحانَه على النّبيْ وقال فيه بلسان عربيْ

ثانياً: الدلالات اللغوية في القرآن

٣١٠ ـ ففيه ما في ذلك اللسانِ من الدلالةِ على المعاني

٣١١ ـ من جهةِ اللفظِ أو المفهومِ وتارةً بالاقتضا المعلومِ

٣١٢ ـ أو جهةِ الدلالةِ الأصليهْ أو التي تكونُ تابعيّهْ

٣١٣ ـ ولغةُ العربِ لها امتيازُ ببذْئها والمنتهى الإعجازُ

٣١٤ ـ كذاك ما للعربِ من مقاصدِ موجودةٍ فيه لدى المواردِ

٣١٥ ـ مثلُ الكنايةِ عن الأشياءِ والنصِّ والإجمالِ والإيماءِ

٣١٦ ـ والأخذِ بالمفهومِ أو تفضيلِه والتركِ للمنطوقِ مع تأصيلِه

٣١٧ ـ والقصدِ للمجازِ والإيهامِ والحذفِ والإضمارِ والإبهامِ

٣١٨ ـ والسّوقِ للمعلومِ كالمجهولِ لنكتةٍ واللحظِ للتأويلِ

٣١٩ ـ والقصدِ للتخصيصِ في التعميمِ وعكسُه وقِس على المرسومِ

٣٢٠ ـ فهو على نهجِ كلامِ العَربِ فاسلُك به سبيلَ ذاك تُصِبِ
٣٢١ ـ ومن يُردْ فهْمَ كلامِ اللهِ بغيرِهِ اغترّ بأصلٍ واهِ

المبحث الأول: حقيقة القرآن

المطلب الأول: المتواتر من القرآن وما يقبل من القراءات

٣٢٢ ـ ونقلُه تواتراً إلينا بالخطِّ واستعمالُه لدينا
٣٢٣ ـ بمَقرإِ المدينةِ المشهورِ وما يُضاهِيه من المأثورِ
٣٢٤ ـ وصحةُ النقلِ بوَفقِ المصحفِ واللغةِ الشرطُ بكلِّ الأحرفِ
٣٢٥ ـ وذاكَ مقطوعٌ على مُغَيَّبِهْ وتُقتَضى الأحكامُ من تطلُّبِهْ
٣٢٦ ـ وانعقد الإجماعُ أن الجاحدَا لَهُ من الكفارِ قولاً واحدَا

المطلب الثاني: القراءة الشاذة وحكمها

٣٢٧ ـ وغيرُه يُنسبُ للشذوذِ والحكمُ منه ليسَ بالمأخوذِ
٣٢٨ ـ ولا يجوزُ بعد أن يُقرأَ بهْ وليس مقطوعاً على مُغَيَّبِهْ
٣٢٩ ـ ولم يُكَفرْ عندهُم مَن قَد وقَعْ منه لهُ جحدٌ وبئسَمَا صَنعْ
٣٣٠ ـ ومذهبُ القُرَّا بهذِي المسألهْ أقْعَدُ في الأمرِ كَذا في البَسْملهْ
٣٣١ ـ وذو الأصولِ حظُّه الأخذُ لما مِنه استمرَّ علمُه مُسَلَّما
٣٣٢ ـ والحقُّ أن لا يُكذَبَ الرواة في نقلِهمْ لأنَّهمْ ثقاتُ
٣٣٣ ـ وهُو لدى النّعمانِ في عدادِ مَا قَد أتَى في خبرِ الآحادِ
٣٣٤ ـ ومالكٌ ظاهرٌ اعتدادهُ به لأنْ صَحَّ بهِ استشهادُهُ

المبحث الثاني: المحكم والمتشابه

المطلب الأول: مفهوم المحكم والمتشابه

٣٣٥ ـ متَّضحاتُ الآي محكَماتُ قسيمُهنَّ المُتشابهاتُ

٣٣٦ - من حيثُ لا يعلمُ مُقْتضَاها فيما أتتْ بهِ كمثلِ ﴿طه﴾
٣٣٧ - أو لظهورِ صفةِ اشْتِباهِ والراجحُ الوقفُ على اسمِ اللهِ
٣٣٨ - ويقتضي ذاك مَعاني الآيهْ من جهةِ التفصيلِ في البدايهْ
٣٣٩ - والسبَبُ الواقعُ في التنزيلِ وهو مُراعَى لأولى التحصيلِ

المطلب الثاني: الحكمة من المتشابه

٣٤٠ - وجاءَ ما لم يُدرَ للتنبيهِ على الذي للراسخينَ فيهِ
٣٤١ - وذلك التصديقُ والإيمانُ وليسَ يُستبعَدُ هذا الشانُ
٣٤٢ - مَع كونِه لم يأتِ في الأحكامِ فيطلب البيانُ في الأعلامِ
٣٤٣ - أما ترى ما قالَ في الأبِّ عُمرْ وما به في عدمِ البحثِ اعتذرْ
٣٤٤ - فحكمُ ذا للرّاسخين يُعتَبرْ مُنَزَّلاً منزلَ أبِّ لعُمرْ
٣٤٥ - والقولُ في الآيةِ باشتمالِ مَع ذا على تشابهِ الإجمالِ
٣٤٦ - مرتَكبٌ صَعْبٌ ومما يلزمُ عليه أن يقلَّ فيه المحكمُ

المبحث الثالث: المبين والمجمل والنص والظاهر والمؤول

المطلب الأول: المبين والمجمل

٣٤٧ - قولٌ يُرى معيِّنا مَدلُولَهُ بالوضْعِ أو ضَميمةٍ تسْمُو لَهُ
٣٤٨ - هو المُبيِّنُ الذي قد شَملا النصَّ والظاهرَ والمُؤوَّلا
٣٤٩ - وعكسُه المجملُ وهو ما افتقرْ في مُقتضاهُ لبيانٍ ونظرْ

المطلب الثاني: النص والظاهر والمؤول

٣٥٠ - والنصُّ قولٌ مفهمٌ معناهُ من غيرِ أنْ يقبلَ ما عَداهُ
٣٥١ - وإن يكن لغيرِه يحتملُ معْه سواه فاسمُ ذا المحتمِلُ

٣٥٢ ـ والظاهرُ الذي مرجَّحا بدا   وعكسُه مؤولٌ إن عُضِدا
٣٥٣ ـ وفي الكتابِ قد أتت والسنّهْ   لم يتخلفْ واحدٌ مِن هنّهْ

المطلب الثالث: حكم التأويل

٣٥٤ ـ والأخذُ بالتأويلِ أمرٌ مُعتَبرْ   لجُلِّ أهلِ العلمِ حكمُه اشتهرْ
٣٥٥ ـ وهو قريبٌ في محلِّ النظرِ   و منهُ ذو بُعْدٍ وذو تَعَذُّرِ
٣٥٦ ـ بالأوّلِ العملُ باتّفاقِ   ممّنْ به قالَ على الإطلاقِ
٣٥٧ ـ وقسمُهُ الثاني كـ (أمسِكْ أربَعًا)   يُرادُ جدّدْ أو دعِ المتَّبعا
٣٥٨ ـ ومثلُهُ إطعامُ ستينَ على   الاطعام مَع تعدادِ شخصٍ حُمِلا
٣٥٩ ـ وثالثٌ ليس له قَبولُ   وهو الذي تعافُهُ العقولُ
٣٦٠ ـ كمثلِ ما عن أهلِ نجرانَ صدرْ   في مثلِ ﴿نَحْنُ﴾ و﴿خَلَقْنَا﴾ و(نَذَرْ)

المبحث الرابع: البيان

المطلب الأول: مفهومه وصوره

٣٦١ ـ إخراجُ مشكلٍ من المعاني   إلى التجلّي الحدُّ للبيانِ
٣٦٢ ـ فإنّه يحصلُ بالتعليلِ   والقولِ والمفهومِ والتأويلِ
٣٦٣ ـ والنسخِ والتخصيصِ والدليلِ   من حسٍّ أو عقلٍ على التفصيلِ
٣٦٤ ـ والفعلِ والإقرارِ والإيماءِ   والكَتْبِ والقياسِ في الأشياءِ

المطلب الثاني: قواعد تأخير البيان

٣٦٥ ـ ولا يجوزُ في البيانِ أن يُرى   عن وقتِ حاجةٍ له مُؤخَّرا
٣٦٦ ـ وجوّزوا التأخيرَ بالإطلاقِ   عن زمنِ الخطابِ باتفاقِ

المطلب الثالث: تمييز المجمل من غيره

٣٦٧ ـ ومُطلَقُ التحليلِ والتحريمِ ليس بمجمَلٍ لدى الفهيمِ
٣٦٨ ـ لأنّ من عرفَ الخطابَ يفهمُ في كلِّ وقتٍ حكمَه ويعلَمُ
٣٦٩ ـ وجملةٌ ذاتُ اقتضاءٍ صحّتِ كـ﴿الْوَالِدَاتُ﴾ و(رُفِعْ عن أمتي)
٣٧٠ ـ كذاك ما لديهِ محملانِ من جهةِ الشارعِ واللسانِ
٣٧١ ـ والخُلْفُ في هذا كـ (الِاثْنان فما فوقهما جماعة) قد عُلِما
٣٧٢ ـ والاسمُ في المختارِ مثلُ المجملِ كالصّومِ والصلاةِ غيرُ مُجملِ
٣٧٣ ـ والعكسُ قيلَ وقَضَى الغزالي في النفيِ لا الإثباتِ بالإجمالِ
٣٧٤ ـ وما كمثل ﴿فَٱمْسَحُوا﴾ أو ﴿فَٱقْطَعُوٓا﴾ ليسَ بمجملٍ بحيثُ يقعُ
٣٧٥ ـ وما لمعنى تارةً ويُنقلُ لمعنَيَيْنِ دونَهُ فمُجمَلُ

المبحث الخامس: العموم والخصوص

المطلب الأول: معنى العموم وصيغه

٣٧٦ ـ معنى العمومِ ما بهِ اللفظُ شَمِلْ مدلولَه بكلِّ لفظٍ يشتمِلْ
٣٧٧ ـ وأصلُ ألفاظِ العمومِ (كلُّ) كذا (جميعُ) مثلُه يدلُّ
٣٧٨ ـ والجمعُ واسْمُه إذا ما عُرِّفا ومفردٌ مع (الْ) إذا الجنسُ خَفا
٣٧٩ ـ و(مَنْ) و(ما) (مهما) و(أيُّ) و(الذي) وبالفروعِ حكمُه قدِ احتُذِي
٣٨٠ ـ و(أينَ) مثلُ (حيثُ) في المكانِ كذا (متى) (أيّانَ) في الزمانِ
٣٨١ ـ والنكِراتُ في سياقِ نفيِهَا تعمُّ كالفعلِ الذي في طيِّها
٣٨٢ ـ والخلفُ في نفيِ المساواةِ أتَى والمنعُ للنُّعمانِ فيه ثبَتَا
٣٨٣ ـ ومثبتُ الأفعالِ لا يعمُّ أقسامَها ومِن سواهُ الحكمُ

المطلب الثاني: دخول العبيد والنساء في الخطاب العام

٣٨٤ ـ وفي خطابِ الناسِ بالسواءِ ... يندرجُ العبيدُ كالنساءِ

٣٨٥ ـ إلا إذا ما خُصَّ بالدليلِ ... حكمُ الفريقينِ على التفصيلِ

٣٨٦ ـ وسالمُ الجمعِ من المذكرِ ... لا يشملُ النساءَ عند الأكثرِ

٣٨٧ ـ وشاملٌ لهنّ (مَنْ) شرطاً وفي ... خطابِ واحدٍ سواهُ منتفِي

المطلب الثالث: من يدخل في الخطاب العام

٣٨٨ ـ ومن مضَى خطابُه في عهدِهِ ... ليس خطاباً للذي من بعدِهِ

٣٨٩ ـ وما أتى للمدحِ أو للذمِّ ... يعمُّ بالخُلْفِ لأهلِ العلمِ

٣٩٠ ـ ومثلُ ﴿يَٰعِبَادِ﴾ للرسولِ ... وغيرِهِ الأكثرُ بالشُّمولِ

٣٩١ ـ وعكسُه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ... بالعكسِ إلا بدليلٍ يُقبَلُ

٣٩٢ ـ ولا يعمُّ نحوُ خُذ من مالي ... صدقةً في أخذِها من مالي

٣٩٣ ـ وعن صحابيٍّ: (نهى عن الغَرَرْ) ... يعمُّ كلَّ غررٍ لدى النّظرْ

٣٩٤ ـ ومثلُ قولِه: (قضى بالشفعَهْ) ... للجارِ مُبْدٍ للعمومِ نفعَهْ

المطلب الرابع: مسائل متعلقة بالعموم

٣٩٥ ـ والأخذُ بالعمومِ قبلَ البحثِ عنْ ... مخصِّصٍ مما به المنعُ اقتَرنْ

٣٩٦ ـ وإن على العلةِ حكمٌ عُلِّقا ... يعمُّ بالقياسِ شرعاً مطلقَا

٣٩٧ ـ وقيلَ لا وقيلَ بل بالصيغةِ ... والأولُ الأظهرُ في القضيّةِ

٣٩٨ ـ كذا مخاطِبٌ بلفظٍ يشملُ ... في متعلَّقِ العمومِ يدخلُ

المطلب الخامس: معنى التخصيص وأقسامه

٣٩٩ ـ وقصرُ ما عمَّ على بعضِ الذي ... يحتملُ اللفظُ الخصوصُ يحتذِي

٤٠٠ ـ وفي المخصِّصاتِ ما ينفصلُ وبعضُها بعكسِهِ يتصِلُ

٤٠١ ـ وهو على استثنا وشرطٍ وبدلْ بعضٍ وغايةٍ ووصفٍ اشتملْ

٤٠٢ ـ وغيرُ شرطٍ إن أتى والبدلِ من بعدِ واوٍ عاطفٍ للجملِ

٤٠٣ ـ يخصّه النعمانُ بالأخيرِ وغيرُه لِبَدْوِ ذي تحجيرِ

٤٠٤ ـ لكنَّ للشرطِ خصوصاً عندهُ فللجميعِ كلُّهم قد ردّهُ

المطلب السادس: أنواع المخصصات المنفصلة

٤٠٥ ـ وما منَ المخصِّصاتِ يَنفصلْ فإنّه على ضُروبٍ يَشتَملْ

٤٠٦ ـ فمطلقُ السُّنَّةِ والكتابِ بالنصِّ والمفهومِ دون ءابِ

٤٠٧ ـ والعقلِ والحسِّ مع الإجماعِ والخلفُ في القياسِ للأتباعِ

٤٠٨ ـ فمالكٌ وسائرُ الأئمهْ والأشعريُّ مُعمِلُونَ حكمَهْ

٤٠٩ ـ وكلُّها مخصِّصٌ للسُّنّهْ وللكتابِ مثل ذاكَ هِنّهْ

المطلب السابع: ما اختلف في بقائه على العموم

٤١٠ ـ وعمَّ معطوفٌ على ما خُصِّصا وما عليه عطفُ ما تَخصَّصا

٤١١ ـ وعمّ ما الراوي له مخالفُ والقولُ بالتخصيصِ فيه سالفُ

٤١٢ ـ والعرفُ كالعادةِ فيه خلفُ والمنعُ ترجيحٌ به محتفُّ

٤١٣ ـ ومثلُ هذا مرجعُ الضميرِ للبعضِ لا يخصُّ للجمهورِ

٤١٤ ـ ومثلُه إن وافقَ العُموما مخصصٌ لا يرفعُ التعميما

٤١٥ ـ وخُص للواحدِ بالمُستثنى وبدلٍ وقيل لا يُستثنى

٤١٦ ـ وحجةً يبقى لدى الموارِدِ على المجازِ عند غيرِ واحدِ

المطلب الثامن: مسائل متعلقة بالتخصيص

٤١٧ ـ والسببُ المخصوصُ عند الشافعي يخصِّص العمومَ في المواقعِ

٤١٨ ـ والواجبُ العمومُ عند الأكثرِ فيما استقلّ دونَه في النظرِ
٤١٩ ـ وغيرُ ما استقلّ يتبع السببْ في كلّ حالٍ ذاك أمر قد وَجبْ
٤٢٠ ـ وجازَ في مخصِّصٍ تأخيرهُ بـ (نحن) مع ﴿يُوصِيكُمُ﴾ تقريرهُ
٤٢١ ـ كذاك تبليغُ الرسولِ الحكْما واختيرَ في البعض وبعضٌ عمّا
٤٢٢ ـ وعند مالكٍ أقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ واثنانِ عنه مَرعي
٤٢٣ ـ ولفظُ ما قد خَص أو قد عَمّ في مدلولهِ وعكسُه قد اقتُفي

المطلب التاسع: الاستثناء

٤٢٤ ـ وحدُّهُ الإخراجُ بالأداةِ بعضاً من المنفي للإثباتِ
٤٢٥ ـ أو بعضَ مثبَتٍ لمنفيٍّ وقدْ كان له الدخولُ قبلُ يُعتمدْ
٤٢٦ ـ بالعلمِ أو بالظنِ والجوازِ فالعلمُ بالنصوصِ بامتيازِ
٤٢٧ ـ والظنُّ في العمومِ والظواهرِ وجازَ في ظرفٍ وحالٍ ظاهرِ
٤٢٨ ـ ومن سِوى القاضيْ يجيزُ استثنا أكثرِ ما منه يُرى المستثنى
٤٢٩ ـ وكادَ أن يُمنعَ باتفاقِ إتيانُ ما استُثْني للاستغراقِ
٤٣٠ ـ وفصلُه يُمنعُ والمنقولُ عن ابنِ عباسٍ له تأويلُ
٤٣١ ـ وشفعُ ما استُثنِي من المستَثْنَى كالوصلِ والوترِ كفردٍ عنّا
٤٣٢ ـ ومثلُه في اللفظِ لا في المعنى منقطعٌ من نوعَي المستَثنَى
٤٣٣ ـ وإنما يصحُّ مع تعذُّرِ متصلٍ ورابطٍ مقدّرِ

المبحث السادس: المطلق والمقيد

المطلب الأول: مفهوم المطلق والمقيد

٤٣٤ ـ المطلقُ المفيدُ للماهيّهْ من غيرِ قيدٍ يقتضي وصْفيّهْ

٤٣٥ ـ ويُكتَفى بأيِّ فردٍ وُجدا منه لدى الحكمِ بحيثُ وَرَدَا

٤٣٦ ـ وما بوَصْفٍ أو سواهُ بُيّنا فهو مقيّدٌ وقد تَعيّنا

٤٣٧ ـ وكلُّ مطلقٍ فليس يوجدُ إلا إضافيّاً كذا المقيَّدُ

المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيد

٤٣٨ ـ فاحكمْ لمطلقٍ بما له بَدا واحملْ على تقييدِه المقيَّدا

٤٣٩ ـ وما أتى في موضعٍ مقيَّدا وفي سواه مطلقاً أيضاً بدا

٤٤٠ ـ فإن يكُ الحكمُ به والسببُ متفقَيْنِ حكمُ قيدٍ يجبُ

٤٤١ ـ وإن يكنْ مخالفاً في واحدِ فالخلفُ في المذهبِ في المواردِ

٤٤٢ ـ وقَيَّد المطلقَ فيه الشافعي والقولُ للنعمانِ مثلُ المانعِ

المبحث السابع: الأمر والنهي

المطلب الأول: مفهوم الأمر ومقتضاه

٤٤٣ ـ والأمرُ للوجوبِ لا للندبِ إنْ جُرّدَ ممّا شأنُه أن يقترنْ

٤٤٤ ـ وهْو إنِ احتفَّتْ به قرينهْ فمُقتضَاها مقتضٍ تعيينَهْ

المطلب الثاني: إفادة الأمر للفور والتكرار

٤٤٥ ـ وليس للفورِ ولا التكرارِ والنهيِ عن ضدٍّ على المختارِ

٤٤٦ ـ وما على ثابتِ علةٍ ثبتْ فهو مكررٌ إذا تكررتْ

٤٤٧ ـ والأمرُ إن عاقبهُ مثلٌ ولا مانعَ للتكرارِ والعطفُ خَلَا

٤٤٨ ـ فقيل بالأمرينِ في ذاك العملْ وقيلَ بالتوكيدِ والوقفُ انتقلْ

٤٤٩ ـ والأرجحُ التأسيسُ مع عطفٍ فإنْ رجَح توكيدٌ بعاديٍّ قُرنْ

٤٥٠ ـ فإنَّه مقدمٌ وإلا فالوقفُ فيه حكُمه تجلّى

المطلب الثالث: قواعد في الأمر

٤٥١ ـ وكـلُّ مـأمـورٍ بـه الأمـرُ حَـرِي ... بمقتَضى الإجزاءِ عند الأكثـرِ

٤٥٢ ـ وهـو على التخييرِ مستقيمُ ... بـواحـدٍ ومثلُـه التحـريـمُ

٤٥٣ ـ والأمرُ بعدَ الحظْرِ مستفادُ ... إباحةٍ كـ ﴿انتشروا﴾ و﴿اصطادوا﴾

٤٥٤ ـ وقيلَ للوجوبِ والوقفُ نُقلْ ... وبعد الاستئذانِ كالحظرِ حُمِلْ

٤٥٥ ـ والأمرُ بالأمرِ بشيءٍ لا يُرى ... أمراً به كقُل لزيدٍ انظُرَا

المطلب الرابع: مفهوم النهي ومقتضاه

٤٥٦ ـ والنهيُ للتحريمِ إنْ تَجرّدا ... أو معْ قرينةٍ عليها اعتَمدا

٤٥٧ ـ وباقتضاءِ الفورِ والتكرارِ لا ... أمرٍ بضدٍّ قال من تَبتَّلا

٤٥٨ ـ والنهيُ في المنْهيِّ عنه يقتضِي ... فسادَه والقاضي عكساً يرتضِي

٤٥٩ ـ وقولُ فخرِ الدينِ في العبادهْ ... كقولِ الأكثرينَ لا في العادهْ

المطلب الخامس: توارد الأمر والنهي

٤٦٠ ـ والنهيُ ضدُّ الأمرِ مطلقاً وإنْ ... تواردا فباعتبارٍ يقترنْ

٤٦١ ـ فالنهيُ عنْ شَيءٍ يخص أصلَه ... وما له جاورَ أو وصفاً لهُ

٤٦٢ ـ فالأمرُ والأولُ لن يجتمعا ... إذ يستحيلُ افعل ولا تفعل مَعَا

٤٦٣ ـ فتائبٌ يخرجُ مما قد غَصبْ ... ممتثلٌ لفعلهِ لما يجبْ

٤٦٤ ـ وعنْ إمامِ الحرمينِ اثمهُ ... مستصحبٌ حال الخروجِ حكمهُ

٤٦٥ ـ والأمرُ مع نهيٍ عنِ المجاورِ ... جَمعُهما يمكن دونَ حاجرِ

٤٦٦ ـ مثلُ الصلاةِ في المكانِ المغتصَبْ ... أو وقتِ أن يمنعَ مما قد وَجبْ

٤٦٧ ـ فيُجعلُ الأمرُ به لأصلهِ ... ويُقصر النهيُ على محلِّهِ

٤٦٨ ـ والنهيُ عن وصفٍ به الخُلف اجتُلِي ومــالــكٌ ألــحــقَــه بــالأولِ

٤٦٩ ـ مثلُ الصيامِ مقتضىً بالأمرِ والنهي عن صيامِ يومِ النحرِ

٤٧٠ ـ وكالطوافِ الأمرُ باتباعِهِ معْ نهيِ مَنْ أحْدثَ عن إيقاعِهِ

٤٧١ ـ ويَبطُلُ الوصفُ لَدَى النُّعمانِ لا غيرُ ذا يعدُّه كالثاني

٤٧٢ ـ وحالُ ما أُبيحَ مع نهْيٍ يَردْ كحالِ مأمورٍ بهِ فيما قُصدْ

٤٧٣ ـ كالنهْيِ حالَ الحيضِ عن طلاقِ أو سفرٍ في حالةِ الإباقِ

المطلب السادس: النهي بعد الوجوب

٤٧٤ ـ وإن أتى بعدَ الوجوبِ الأكثرُ من قال بالتحريمِ ذاك يُشعر

٤٧٥ ـ وللإباحةِ الأقلُّ تالي والوقفُ فيهِ لأبي المعالي

المبحث الثامن: النسخ

المطلب الأول: مفهومه ووقوعه

٤٧٦ ـ النسخُ غيرُ مستحيلٍ عَقلا وقد أتى شرعاً وصحَّ نَقلا

٤٧٧ ـ والحدُّ فيه رفعُ حكمٍ شُرِعا قد سبقَ العلمُ به أن يُرفَعا

٤٧٨ ـ يدخلُ في السُّنَّةِ والكتابِ إذْ بهما النسخُ بلا ارتيابِ

٤٧٩ ـ وما عدا هذين يُلفى راسِخا ولا يكون لسواهُ ناسِخا

٤٨٠ ـ وما عليْه أجمعوا في المصحفِ ليس بنسخٍ لمُزال الأحرفِ

المطلب الثاني: أنواع النسخ

٤٨١ ـ وتُنسخُ الآياتُ بالآياتِ واختلفوا في المتواتراتِ

٤٨٢ ـ والنسخُ بالآحادِ في ذاك امتنعْ عند سوى الباجيِّ وهو المتَّبعْ

٤٨٣ ـ والنسخُ في تلاوةٍ أو حكمٍ أوْ كليهما معاً جوازَه رأوْا

٤٨٤ ـ وسُنّةٌ بها وبالقرآنِ مع   خلفٍ بآحادٍ تواتراً رَفع

٤٨٥ ـ والنسخُ للفحْوى ويبقى الأصلُ   يُمنعُ والعكسُ الجوازَ يَتلو

٤٨٦ ـ وغيرُ ما يُختارُ ذو قولينِ   بالمنعِ والجوازِ في الأمرينِ

المطلب الثالث: طرق معرفة النسخ

٤٨٧ ـ ويُعلمُ النسخُ منَ النصِّ على   رفعٍ ومن إجماعِ مَن قبلُ خَلا

٤٨٨ ـ كذاكَ منْ نصٍ على ثبوتِ   نقيضٍ أو ضدٍّ فذاكَ يُوتي

٤٨٩ ـ والحكمُ أو ما يقتضيه المنتسخْ   والشرطُ تأخيرُ الذي به نُسخْ

٤٩٠ ـ وذاكَ من نصٍّ عليه يُعلمُ   والعلمُ بالوقتينِ أيضاً مُعلِمُ

٤٩١ ـ ومن حديثِ مَن يُعدُّ هالِكا   قبلَ روايةِ الأخيرِ ذالِكا

المطلب الرابع: النسخ إلى بدل وغير بدل

٤٩٢ ـ ودونَ إبدالٍ ومعه يُلفى   بالمثلِ أو أثقلَ أو أخفَّا

٤٩٣ ـ وللوجوبِ فيه نسخٌ يقعُ   لأصلِه لا للجوازِ يَرجعُ

المطلب الخامس: مسائل متعلقة بالنسخ

٤٩٤ ـ والنسخُ من حينِ البلوغِ يَثبتُ   والقولُ من حينِ الوقوعِ أثبتُ

٤٩٥ ـ وجازَ قبلَ قدرةٍ على العملْ   والجزءُ إن يُنقصْ به النسخُ حصلْ

٤٩٦ ـ في ذلك الجزءِ ويبقى أصلُهُ   والشرطُ إن يُرفعْ فذاكَ مثلهُ

٤٩٧ ـ وفي مزيدٍ لم يَحز تعلُّقا   بأولٍ لا نسخَ فيه مُطلقا

٤٩٨ ـ وهو كما أُوجبتِ الصلاةُ   و بعدَها أُوجبتِ الزكاةُ

٤٩٩ ـ وذو تعلقٍ أبى أنْ يقتصرْ   على سواهُ النسخُ فيه قد ظَهرْ

٥٠٠ ـ كمثلِ أنْ أُوجِبَ ركعتانِ   وزيدَ في إقامةٍ ثِنتانِ

٥٠١ ـ والخُلفُ فيما يقبلُ اقتصارا لكنَّ قولَ النسخِ لنْ يُختارا

٥٠٢ ـ وذا كما لو زيدَ في الحدودِ مثالُه التغريبُ للمحدودِ

٥٠٣ ـ وإنْ عَرَا أصلَ القياسِ رفعُ ففي الأصحِّ ليس يَبقَى الفرعُ

الفصل الثاني: السُّنة

المبحث الأول: معنى السُّنة وأقسامها

المطلب الأول: معنى السُّنة وأقسامها

٥٠٤ ـ للقولِ والفعلِ وللإقرارِ قُسِّمتِ السُّنَّةُ بانحصارِ

٥٠٥ ـ قولُ الرسولِ عند أهلِ الشانِ في مأخذِ الأحكامِ كالقرآنِ

٥٠٦ ـ والفعلُ منه إن يكن في العادهْ ففي اقتفاءِ نهجهِ السعادهْ

٥٠٧ ـ وهْو لمقتضَى الجوازِ يقتضِي فحسبُنا منه الرضَى بما رضِي

٥٠٨ ـ وفي العبادةِ فما دون السببْ قيل على الندْبِ وقيل قد وجَبْ

٥٠٩ ـ وإن يكنْ فيهِ لأمرٍ امتثلْ فالحُكمُ فيه حكمُ ذاك الممتَثَلْ

٥١٠ ـ وإن يكن مبيِّنا فذا الذي حذوَ مبيَّنٍ به قد احتُذي

المطلب الثاني: قواعد متعلقة بأقسام السُّنة

٥١١ ـ وثابتٌ ما فعلَ الرسولُ لنا سوى ما خصَّه الدليلُ

٥١٢ ـ وللبيانِ الفعلُ ذو تحصيلِ من نسخٍ أو تخصيصٍ أو تأويلِ

٥١٣ ـ وإن يعارضْ فعلُه ما قالا فراجحٌ من رجَّح المقالا

٥١٤ ـ لكنْ معَ التحقيقِ للتاريخِ يُعَدُّ أولٌ من المنسوخِ

٥١٥ ـ وإنْ رأى الرسولُ فعلاً أو سَمِعْ قولاً ولم يُنكِر فذا مما اتُّبِعْ

٥١٦ ـ إن كان لا يخفَى عليه عادهْ وإن يكنْ يخفَى فلا إفادهْ

المبحث الثاني: الأخبار

المطلب الأول: أقسام الأخبار باعتبار السند

٥١٧ ـ ثم تقسّمت لدى الإسنادِ إلى تواترٍ وللآحادِ

٥١٨ ـ فالأولُ المفيدُ حكمَ القطعِ هُو الذي انتقالُه بجمعِ

٥١٩ ـ يبعدُ في العادةِ أنْ تواطؤُوا على خلافِ الصّدقِ أو تمالؤُوا

٥٢٠ ـ وحُدَّ مثلَ النُّقبا أو أربعهْ وقيلَ مثلُ من يقيمُ الجمعهْ

٥٢١ ـ أو قومِ موسى أو كأهلِ بدرِ واختارَ فخرُ الدينِ تركَ الحصرِ

٥٢٢ ـ والحقُّ فيه أنه يختلفُ وما على عدالةٍ توقفُ

٥٢٣ ـ وقطعَ القاضي بأنَّ الأربعهْ بينةٌ ليست بعلمٍ مُتبعهْ

٥٢٤ ـ وشرطهُ استفادةٌ لما عُلمْ بالحسِّ لا من نظرٍ به حُكِمْ

٥٢٥ ـ وتستوي معْ طرفيهِ فيهِ واسطةٌ في كُثرِ ناقليهِ

المطلب الثاني: إفادة الخبر للعلم

٥٢٦ ـ ويحصلُ العلمُ لنا بالخبرِ من طرقٍ سواهُ في المعتبرِ

٥٢٧ ـ فهو من الإجماعِ ذو حُصولِ وخبرِ الإلٰهِ والرسولِ

٥٢٨ ـ وقولُ من وافقه مصدِّقا آحادُها العلمَ يفيدُ مُطلقا

٥٢٩ ـ والقولُ في مجتمعٍ جمٍّ العددْ فلم يكذّبوا به العلمُ اطّردْ

٥٣٠ ـ وعن أبي المعالي والغزالي يحصلُ من قرائنِ الأحوالِ

المبحث الثالث: مراتب رواية الصحابة وغيرهم

المطلب الأول: مراتب رواية الصحابي

٥٣١ ـ كذاك باثنينِ حصولُ العلمِ دونَ قرينةٍ لدى ابنِ حزمِ

٥٣٢ ـ لفظُ الصحابيِّ له حملٌ جَلي أوضحُه سمعتُه أو قالَ لي

٥٣٣ ـ ومثلهُ حدَّثني أخبَرَني من كلِّ نصٍّ في التلاقي بيِّن

٥٣٤ ـ وبعدُ حدثَ وقال أخبرا وعن رسولِ اللهِ مثلَه يُرى

٥٣٥ ـ وبعدَه (نهى الرسولُ) أو (أَمر) وفي التلاقي كلُّ ذاك قد ظهرْ

٥٣٦ ـ ثمّ (أُمِرنا) اجعله أو (نُهينا) محتمِلاً مقتضياً تَبيينا

٥٣٧ ـ وقد يكونُ فيه ذاك الناهي وعكسهُ غيرَ رسولِ اللهِ

٥٣٨ ـ فإن يكنْ يَروى عن الصديقِ فهو مبيَّن على التحقيقِ

٥٣٩ ـ واللفظُ بالسُّنَّةِ حيثُ أُطلقا فسُنَّةُ الرسولِ يعني مُطلقا

٥٤٠ ـ و ما ك(كُنا) مخبِراً بواقعِ فقابلٌ لغيرِ عصرِ الشارعِ

المطلب الثاني: رواية غير الصحابي

٥٤١ ـ ولفظُ غيرِه الذي به اعتُني سمعتُه أخبرني حدَّثني

٥٤٢ ـ ثم نعمْ لسائلٍ عن خبرِ ثمَّ إشارةٌ إلى مستخبِرِ

٥٤٣ ـ ثم الذي يقرؤهُ لديهِ من غيرِ أنْ يُنكرَهُ عليهِ

٥٤٤ ـ وحيثُ قالَ عن رسولِ اللهِ فمرسلٌ ذاك بلا اشتباهِ

٥٤٥ ـ وهو لدى النعمانِ مثلُ مالكِ معتَمَدٌ عليهِ في المداركِ

٥٤٦ ـ والنقلُ للحديثِ بالمعنى اقتُفي بشرطِ أن يترُكَ الأخفى للخَفِي

٥٤٧ ـ مع حفظِ معناهُ من الزيادهْ والنقصِ منهُ حالةَ الإفادهْ

٥٤٨ ـ وبالجوازِ حذفُ بعضِ الخبر في غيرِ غايةٍ ومستثنى حَرِي

المبحث الرابع: أقسام التحمل

٥٤٩ ـ أعلى الروايةِ السماعُ مطلقا من لفظِ شيخِه إذا ما نَطقا

٥٥٠ ـ و بـعـدهُ قـراءةٌ عـلـيـهِ   بـلـفـظـهِ مُـلـتـفـتـاً إلـيـهِ
٥٥١ ـ ثـمَّ سـمـاعُ قـارئٍ وبـعـدهُ   تـنـاولٌ لـمـا يـكـونُ عـنـدَهُ
٥٥٢ ـ ثـم إذا شـافَـه بـالإجـازهْ   ثـم إذا أجـاز بـالـكـتـابـهْ
٥٥٣ ـ وجـائـزٌ إجـازةُ الـمـوجـودِ   مُـعـيـنـاً ودونَ مـا تـقْـيـيـدِ
٥٥٤ ـ والـخـلـفُ أن يُـجـازَ بـالإمـكـانِ   مَـن سـيـكـونُ مـن بـنـي فـلانِ
٥٥٥ ـ وإنـمـا الـمـمـنـوعُ بـاتـفـاقِ   لـكـلِّ مـن يـكـونُ بـالإطـلاقِ

المبحث الخامس: خبر الواحد

المطلب الأول: حجيته وشروطه

٥٥٦ ـ وخـبـرُ الـواحـدِ ظـنّـاً حَـصَّـلا   وهْـو بـنـقـلِ واحـدٍ فـمـا عَـلا
٥٥٧ ـ ومـا روى عـدلٌ يـصـحّ عـقْـلا   تـعـبّـدٌ بـهِ وصـحَّ نـقْـلا
٥٥٨ ـ وهْـو لأهـلِ الـعـلـمِ أصـلٌ مـعـتـمدْ   على شروطٍ فيه عنهم تُعتَمدْ
٥٥٩ ـ وإنَّ مـنـهـا أن يـكـونَ قـد رَوى   مُـمـيِّـزاً حـالَ الـسـمـاعِ لا سِـوَى
٥٦٠ ـ ومَـنْ يُـحـدِّث شـرطُـه الإفـهـامُ   والـعـدلُ والـبـلـوغُ والإسـلامُ
٥٦١ ـ وكـلُّ مـن يـجـتـنـبُ الـكـبـائـرا   عـدلٌ إذا يـجـتـنـبُ الـصَّـغـائـرا
٥٦٢ ـ مع كـلِّ مـا يـقـدحُ فـي الـمـروءهْ   مـمـا مـن الـمـبـاحـثِ الـمـشـنـوءهْ

المطلب الثاني: الجرح والتعديل

٥٦٣ ـ ومُـنـعَ الـتـعـديـلُ والـتـجـريـحُ   بـواحـدٍ وعـكـسُـه الـصـحـيـحُ
٥٦٤ ـ بـنـسـبـةِ الـرواةِ لا الـشـهـودِ   وجـازَ عـن بـعـضٍ بـلا تـقـيـيـدِ
٥٦٥ ـ وقـيـلَ يـكـفـي فـيـهـمـا الإطـلاقُ   وشـارطُ الـعـلـمِ لـه وِفـاقُ
٥٦٦ ـ وقـيـلَ لا وقـيـل فـي الـتـعـديـلِ   والقولُ بـالـعـكـسِ من المنقولِ

٥٦٧ ـ والأكثرُ المقدمُ التجريحِ وقيل بل يُرجعَ للترجيحِ

٥٦٨ ـ وفاسقٌ ومَن له حالٌ جُهِلْ يُردُّ ما يرويه حيثما نُقِلْ

٥٦٩ ـ والخلفُ فيما قد رَواه المبتدعْ أخذاً وتركاً والصحيحُ يَمتنعْ

٥٧٠ ـ وكلٌّ من صاحبَهُ الرسولُ حازوا به الفضلَ فهُم عُدولُ

٥٧١ ـ ومالكٌ فقهُ الرواةِ مُشتَرطْ لديه إذْ يكثرُ بالجهلِ الغلَطْ

المطلب الثالث: قوادح الرواية

٥٧٢ ـ وإنْ يك النقلُ مُبيَّنَ الكذِبْ فغيرُ مقبولٍ وردُّه يجبْ

٥٧٣ ـ لكونِه مخالفاً في الصورهْ للمُدركِ المعلومِ بالضَّرورهْ

٥٧٤ ـ أو جهةِ التواترِ المقدَّرِ أو لدليلٍ قاطعٍ مُعتبرْ

٥٧٥ ـ أو كان مما شأنُه إذا وقعْ تواتراً فبانَ عنه وارتفعْ

٥٧٦ ـ وليس بالقادحِ فيما قَدْ رَوى تساهلٌ إلا الحديثَ لا سِوَى

٥٧٧ ـ ولا خلافُ أكثرِ الناسِ ولا إن كان من لسانِ عُرْبٍ قد خَلا

٥٧٨ ـ كذاك لا يقدحُ فيما جاءَ بهْ كَونُ الذي يروي خلافَ مذهبه

الفصل الثالث: الإجماع

المبحث الأول: مفهومه وحجيته وشروطه

المطلب الأول: مفهومه وحجيته

٥٧٩ ـ وإنَّ الاجماعَ لأصلٌ متبعْ في كلِّ حينٍ وبحيثُ ما وقَعْ

٥٨٠ ـ وإنْ بدا فيه خلافُ رافضي أو خارجيٍّ فهْو غيرُ ناقضِ

٥٨١ ـ وإن يُخالفْ مَن له اعتبارُ فما للاجماعِ به استقرارُ

٥٨٢ ـ وحدُّه اتفاقُ أهلِ العلمِ في زمنٍ على اتباعِ حُكمِ

المطلب الثاني: شروطه

٥٨٣ ـ وعن دليلٍ او قياسٍ يَنعقِدْ وعن أَمارةٍ وكلٌّ اعتُمِدْ
٥٨٤ ـ وإنما الخلافُ فيه بادِ إذا أتى عن خبرِ الآحادِ
٥٨٥ ـ وليس مقصوراً على الصحابهْ والظاهريُّ جاعلٌ ذا دابهْ
٥٨٦ ـ وليس شرطاً فيه تعيينُ العددْ دليلُه السمعُ بحيثُ ما ورَدْ
٥٨٧ ـ ولا وفاقُ من يكونُ بعدُ فذاكَ عن وجودِه يَصُدُّ

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالإجماع

المطلب الأول: انقراض العصر والاتفاق بعد الاختلاف

٥٨٨ ـ وفي انقراضِ العصرِ خُلفٌ وضَحا والمنعُ لاشتراطهِ قد صُحِّحا
٥٨٩ ـ وكلُّ إجماعٍ بعصرٍ وُجِدا فواجبٌ لهُ اتباعٌ سَرْمدا
٥٩٠ ـ والاتفاقُ بعدَ الافتراقِ يجوزُ أن يقعْ على الإطلاقِ

المطلب الثاني: إحداث قول ثالث

٥٩١ ـ وحيثما لأهلِ عصرٍ قد خَلا في الحكمِ قولانِ لهم فَما عَلا
٥٩٢ ـ فلا يُجيزُ غيرُ أهلِ الظاهرِ إحداثَ قولٍ ثالثٍ للآخِرِ
٥٩٣ ـ وجائزٌ أن يُحدَثَ الدليلُ للأكثرينَ وكذا التأويلُ

المطلب الثالث: اعتبار العوام في الاجماع

٥٩٤ ـ وليس غيرُ القاضِ بالمعتَبِر في شيءٍ اجماعَ لفيفِ البشَرِ
٥٩٥ ـ وكلُّ علمٍ يرتضيهِ النظرُ إجماعُ أهلهِ به مُعتَبرُ

المبحث الثالث: ما اختُلف في كونه إجماعاً

المطلب الأول: الإجماع السكوتي وإجماع أهل المدينة

٥٩٦ ـ ثمَّ السكوتيُّ من الإجماعِ وحجةً رآهُ ذو النِّزاعِ

٥٩٧ ـ ومالكٌ تقديمُه على الخبرْ إجماعَ أهلِ طيبةٍ قد اشتهرْ

٥٩٨ ـ وهْو مع الخلافِ والوفاقِ من أوجهِ الترجيحِ باتفاقِ

المطلب الثاني: إجماع أهل الكوفة وأهل البيت والخلفاء الأربعة

٥٩٩ ـ وعن أولي مذاهبٍ معروفهْ معتَبرٌ إجماعُ أهلِ الكُوفهْ

٦٠٠ ـ والقولُ للعترةِ في قضيّهْ قومٌ رأوهُ حجةً مرضيّهْ

٦٠١ ـ كذاك قولُ الخلفاءِ الأربعهْ بعضٌ رأوهُ حجةً متَّبعهْ

المبحث الرابع: حجّية أقوال الصحابة

المطلب الأول: حجّية قول الصحابة إذا اختلفوا

٦٠٢ ـ وليسَ حجةً على الصحابِي مذهبُ غيرهِ من الأصحابِ

٦٠٣ ـ واختيرَ أن يعمَّ ذا الحكمُ البشرْ وقيلَ قولُ العمرينِ يُعتَبرْ

المطلب الثاني: حجّية قول الصحابة إذا اتفقوا

٦٠٤ ـ والقولُ إن يُروَ عن الصحابهْ دونَ مخالفٍ يَرى اجتنابهْ

٦٠٥ ـ إن كان عندهم من المنتشرِ فهو بالاجماعِ السكوتيِّ حَرِي

٦٠٦ ـ أو كان لم يَذِعْ فإنَّ مالكا يراهُ حجةً فخُذْ بِذالكا

المطلب الثالث: الترجيح بين أقوال الصحابة

٦٠٧ ـ وخُلفُ أصحابِ الرسولِ إن نُقلْ على تعارضِ الدليلينِ حُمِلْ

٦٠٨ ـ وكثرةُ العِدَّةِ ترجيحٌ كَفا كذا إذا وافقَ بعضُ الخُلفَا

٦٠٩ ـ ثم التراخِي لدليلٍ ثاني مُعتمدٌ إن يستوِ النقلانِ

الفصل الرابع: القياس

المبحث الأول: حجّية القياس ومفهومه وشروطه

المطلب الأول: حجّية القياس

٦١٠ ـ الأخذُ بالقياسِ مضطرٌّ لَهُ ... وجلُّ أهلِ العلمِ يقْفو سُبْلَهُ

٦١١ ـ وإنما نؤثرهُ اتباعا ... إذا عَدِمنا النصَّ والإجماعا

٦١٢ ـ وأنكرَ القياسَ أهلُ الظاهرِ ... ورأيُهم في ذاك غيرُ ظاهرِ

٦١٣ ـ يعمُّ في الأحكامِ عند الأكثرِ ... وخالفَ النعمانُ في المقدَّر

٦١٤ ـ ولا يُرَى القياسُ للجمهورِ ... يدخلُ في الأسبابِ للأمورِ

٦١٥ ـ ثم على الرخصةِ لا يُقاسُ ... والشافعيُّ شأنُهُ القياسُ

٦١٦ ـ وبالقياسِ جائزٌ للأكثرِ ... تعبدٌ وواقعٌ في الأشهرِ

المطلب الثاني: مفهوم القياس

٦١٧ ـ وحدُّه إثباتُ حكمٍ استقرْ ... لغيرِ ذي حكمٍ بأمرٍ مُعتَبرْ

٦١٨ ـ سُمِّي وصفاً جامعاً ويُدعى ... ذو الحكمِ أصلاً وسواه الفَرعا

المطلب الثالث: شروط القياس

٦١٩ ـ والشرطُ في الأصلِ بحيثُ يأتي ... خروجهُ عَن التَّعبداتِ

٦٢٠ ـ ومثلُه ما اختصَّ بالرسولِ ... فذا وذا ليسَ من المعقولِ

٦٢١ ـ والخلفُ أن يكونَ فرعُ أصلِ ... والشرطُ في الفرعِ اتباعُ الأصلِ

٦٢٢ ـ في وصفهِ الجامعِ ثمّ لا يُرى ... وحكمُه بالنصِّ قد تقرَّرا

٦٢٣ ـ وشرطُ حكمِ الأصلِ أن يتَّفقا ... عليه مَعْ خصمٍ به أو مُطلقا

٦٢٤ ـ لم ينتسخْ قد انتمى للشَّرعِ ... معَ الثبوتِ عن دليلٍ شَرعي

المبحث الثاني: أنواع القياس

المطلب الأول: القياس مع نفي الفارق

٦٢٥ ـ أعلاهُ ما المسكوتُ عنه حَلَّا	مِثلاً لمنطوقٍ به أو اعلى
٦٢٦ ـ كالعبدِ والأمةِ في الإعتاقِ	والضربِ والتأفيفِ في الإلحاقِ
٦٢٧ ـ وفي النصوصِ جلُّهم قد جَعَلَهْ	ومنكرُ القياسِ ممن أعْمَلَهْ
٦٢٨ ـ ومن إلى القياسِ قد عزاهُ	قياسَ لا فارقَ قد سَمّاهُ

المطلب الثاني: قياس العلة

٦٢٩ ـ ثم يلي ذو علةٍ وهو الذي	مِن وصفِهِ الجامعِ حكمُه احتُذي
٦٣٠ ـ كمنعِ بيعِ الخمرِ للتحريمِ	حملاً على مُحرمِ الشُّحومِ
٦٣١ ـ ومنعُ غضبانَ مِنَ القضاءِ	قيسَ عليه كثرةُ الإعياءِ
٦٣٢ ـ والجوعُ معْ إفراطِهِ والعطشُ	وكلّما عن نظرٍ يشوّشُ
٦٣٣ ـ ولا يقاسُ تافهُ الأشياءِ	لأنَّ فعلانَ للامتلاءِ
٦٣٤ ـ وهْو من الحجةِ دون باسِ	عندَ جميعِ مُثبتي القياسِ

المطلب الثالث: قياس المناسبة والشبه

٦٣٥ ـ وبعدهُ المنسوبُ للمناسبهْ	وسوفَ يُستوفَى بحيثُ ناسبهْ
٦٣٦ ـ ثم يليهما قياسُ الشَّبهِ	ومالكٌ كغيرِهِ قالَ بهِ
٦٣٧ ـ وهو الذي يكونُ فيه وصفهُ	ليس بعلةٍ فبانَ ضعفهُ
٦٣٨ ـ وهو تشبيهُ الأرزِّ مثَلا	بالبرِّ في وصفٍ عليه اشتَملا
٦٣٩ ـ بشرطِ أن يكونَ ذا اعتبارِ	كالطعمِ والقوتِ والادخارِ

المبحث الثالث: مسالك العلة

المطلب الأول: الإجماع والنص

٦٤٠ ـ وتعلمُ العلةُ بالإجماعِ والنصِّ والنصُّ على أنواعِ

٦٤١ ـ فبعضهُ يكونُ بالتصريحِ ومنهُ بالإيماءِ والتلويحِ

٦٤٢ ـ فأولٌ بالذكرِ والإفهامِ بمثلِ: (كيْ) و(البا) و(مِن) و(لامِ)

٦٤٣ ـ وذكرهُ مقدَّماً قد يحصلُ كمثلِ ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا﴾

٦٤٤ ـ والثاني ما يكونُ بالإيماءِ بـ (إنَّ) أو (أرأيت) أوْ بـ (الفاءِ)

٦٤٥ ـ والثالثُ التلويحُ بالترتيبِ للحكمِ فيه أو بـ (فا) التعقيبِ

٦٤٦ ـ كمثلِ (واقعتُ فقال: كفروا) وما لتعقيبِ جَنَى فعزِّروا

المطلب الثاني: الاستنباط

٦٤٧ ـ وبعضُها يُدرَى مِن استنباطِ بالسَّبْرِ والتقسيمِ للمناطِ

٦٤٨ ـ ومنهُ ما سُميَ بالمناسَبهْ وبالإخالةِ على ما ناسبهْ

٦٤٩ ـ وذاكَ تخريجُ المناطِ وهْو إنْ تعيينُها من غيرِ مذكورٍ زُكنْ

٦٥٠ ـ مثلُ الربا في البُرِّ أو مثالهِ إذ تُقتَضَى علّتُه مِن حاله

٦٥١ ـ وذاكَ باعتبارِ وصفٍ ظاهرِ مناسبٍ مُنضَبطٍ لا نافرِ

٦٥٢ ـ وإن يكنْ خفيَّاً أو لا يَنضبطْ فبالمظنّةِ الرّجوعُ يرتبِطْ

٦٥٣ ـ وإن يكنْ يَقصُرُ عن تأثيرِ لم يُلتفتْ كاللّونِ والتصويرِ

٦٥٤ ـ وربما قد تخرمُ المناسبهْ مفسدةٌ قد ساوت أو مغالِبهْ

المطلب الثالث: تنقيح المناط وتحقيقه

٦٥٥ ـ وإن يكُ التعيينُ مما ذُكِرا فذاك تنقيحُ المناطِ شُهِرا

٦٥٦ ـ كمثلِ ما قد جاء في الكفّارهْ بمفسدِ الصّومِ منَ العبارهْ

٦٥٧ ـ وهْـو اعتبارُ مقتضَى المفهـومِ ... مـن جهـةِ التـأثـيرِ والعمـومِ

٦٥٨ ـ مع اطّراح مُقتضِي الخصوصِ ... في الحالِ والزمانِ والشخوصِ

٦٥٩ ـ ولفظُ تحقيقِ المناطِ يُطلقُ ... بحيثُما تَعيينُها مُحقَّقُ

٦٦٠ ـ مثلُ جزاءِ الصيدِ في المثليّهْ ... فإنّها معلومةٌ عقليّهْ

المطلب الرابع: الاطراد والانعكاس

٦٦١ ـ وقد يُرى استنباطُها استشعارا ... من حالِ حكمٍ مع وصفٍ دارا

٦٦٢ ـ وذا الذي سُمِّي بالقياسِ ... بالاطرادِ معَ الانعكاسِ

المبحث الرابع: قوادح القياس

المطلب الأول: فساد الاعتبار وانعدام النص الجامع والعلة القاصرة

٦٦٣ ـ وللقياسِ مُفسِداتٌ إن بدَتْ ... فَيُبطِلُ القياسَ منها ما ثَبتْ

٦٦٤ ـ منها إذا ما خالفَ الإجماعا ... أو خالفَ النصَّ اقتضى امتناعا

٦٦٥ ـ وللعمومِ ما لهُ من باسِ ... لمثبِتِ التخصيصِ بالقياسِ

٦٦٦ ـ ووصفُه الجامعُ إنْ منه عُدِمْ ... وفي قصورِ علةٍ ذاك التُزِمْ

المطلب الثاني: العكس والنقض والقلب

٦٦٧ ـ ثم وجودُ الحكمِ دون العلّهْ ... قدحٌ يسمى العكسَ فاتْبع أصلَهْ

٦٦٨ ـ وهْو اعتبارُه إذا ما اتُّفِقا ... أن ليسَ للحكمِ سواهُ مُطلقا

٦٦٩ ـ والنقضُ كونُ الوصفِ دون الحكمِ ... وفيه خلفٌ بين أهلِ العلمِ

٦٧٠ ـ والقلبُ أن يُثبِتَ بعضُ الخصمِ ... بعلّةِ الآخَرِ ضدَّ الحكمِ

المطلب الثالث: الفرق ونقض الشرط والقول بالموجب

٦٧١ ـ والفرقُ إبداءٌ لوصفٍ استقرْ ... مناسبٍ للحكمِ مما يُعتبرْ

٦٧٢ ـ وليسَ بالقادحِ عندَ النظرِ غيرُ مناسبٍ ولا مُعتبرِ
٦٧٣ ـ ونقصُ شرطٍ من شروطِه التي تقرّرتْ مِن قبلِ ذا وحُدّتِ
٦٧٤ ـ والقولُ بالموجبِ ما الأدلهْ جميعُها معْهُ بمستقِلهْ
٦٧٥ ـ وذاك تسليمُ الدليلِ الكافي وصرفُه عن موضعِ الخلافِ

الباب السادس: الأدلة المختلف فيها

الفصل الأول: الاستصلاح

أقسام المصلحة

أولاً: ما اعتبرها الشارع

٦٧٦ ـ وإنَّ للمصلحةِ المشهورهْ لأضرباً ثلاثةً محصورهْ
٦٧٧ ـ ما جنسُه شرعاً به مطالبَهْ فذلك القياسُ ذو المناسَبهْ
٦٧٨ ـ وأصلهُ تحصيلُ قصدِ الشارعِ في دفع فاسدٍ وجلبِ نافعِ
٦٧٩ ـ كجعلِ كلِّ مُذهبٍ للعقلِ كالخمرِ في امتناعهِ للأكلِ

ثانياً: ما ألغاها الشارع

٦٨٠ ـ والثانِ مُلغى عند كلِّ ذي نظرْ لكونهِ في الشرعِ غيرَ معتبرْ
٦٨١ ـ كأنْ يُقالَ مالكُ الرقابِ تكفيرُه بالصومِ للعقابِ
٦٨٢ ـ أو أن يقالَ حاملُ الأثقالِ يأخذُ بالفطرِ كذي التِّرحالِ
٦٨٣ ـ ومترفٌ في حالةِ الأسفارِ يُمنعُ من قصرٍ ومن إفطارِ
٦٨٤ ـ فكلُّ ذا لم يُعتبرْ في الشرعِ فهْوَ حرٍ جميعُه بالمنعِ

ثالثاً: المصلحة المرسلة

٦٨٥ ـ وثالثٌ ما ليسَ بالشرعِ اتضحْ بأنهُ معتبرٌ أو مُطَّرحْ
٦٨٦ ـ وذا يُسمى عندهم بالمرسلِ وكم له كمالكٍ من مُعمِلِ

٦٨٧ ـ وفي الضروريات للغزالي يَرى اعتبارَهُ في الاستعمالِ
٦٨٨ ـ مشترِطا مع ذاك في القضيّهْ ورودها قَطعيةً كُليّهْ

الفصل الثاني: الاستدلال

المبحث الأول: مفهوم الاستدلال

٦٨٩ ـ وخُذ بالاستدلالِ حيثُما وَرَدْ وهْو على قسمين كلٌّ اعتُمِدْ
٦٩٠ ـ وحدُّه أخذُ دليلٍ قُصِدَ أنْ يُفضِيَ للحكمِ على أهدَى سَنَنْ

المبحث الثاني: أنواعه

المطلب الأول: أقسام الاستدلال

٦٩١ ـ فأوّلٌ ما دلّ ملزومٌ على لازمِهِ فيه وعكسٌ قد خَلا
٦٩٢ ـ فاللّازم الّذي للامٍ يَقبلُ و(لو) على الملزومِ ممّا يَدخُلُ
٦٩٣ ـ ويرفعُ الملزومَ نفىُ اللّازمِ وذاك في الإثباتِ غيرُ لازمِ
٦٩٤ ـ لكنما الملزومُ حيث ثبتا ثبتَ لازمٌ ودع عكسا أتَى
٦٩٥ ـ والسّبرُ والتقسيمُ ثاني قسمِ تقريرُ أوصافٍ بقصرِ الحُكمِ

المطلب الثاني: الاستصحاب

٦٩٦ ـ والأخذُ بالنّفيِ وبالإثباتِ حتّى يُرى المطلوبُ منه يأتي
٦٩٧ ـ ونوعُ الاستصحابِ ما أبانا إبقاءَ ما كانَ على ما كانا
٦٩٨ ـ واعتمدَ الصحةَ فيه الأكثرُ وفيه للنُّعمانِ خُلفٌ يُذكرُ
٦٩٩ ـ ومثلُه البراءةُ الاصليّهْ وهْو البقا على انتِفا الحُكميّهْ
٧٠٠ ـ حتى يدُلّنا دليلٌ شُرِعا على خلافِ الحكمِ فيهما معًا
٧٠١ ـ والخُلْفُ موجودٌ بأصلٍ ثاني للأبهريّ ولِلاصْبهاني
٧٠٢ ـ والشّافعيُّ عنهُ أصلٌ مطّردْ الأخذُ بالأخفّ حيثما وُجِدْ

الفصل الثالث: الاستقراء

المبحث الأول: مفهومه وحجيته

٧٠٣ ـ وهاكَ الإستقراءَ خذهُ رسْما تتبعُ الجزئيِّ حكماً حُكْما

٧٠٤ ـ ثُم يُرى والحكمُ فيه يَطّرِدْ بذلك الحكمِ بحيثُما يَرِدْ

المبحث الثاني: أقسامه

٧٠٥ ـ فيحصلُ الظنُّ بأنَّ ما قُصِدْ يكونُ حكمُهُ كحُكمِ ما وُجِدْ

٧٠٦ ـ وربما قَدْ ينتهي في الشرعِ لأنْ يفيدَ فيه حكمَ القطعِ

الفصل الرابع: الاستحسان

المبحث الأول: حُجيته

٧٠٧ ـ وبعضُهمْ يَنسِبُ للنُّعمانِ على الخصوصِ نوعَ الاستحسانِ

٧٠٨ ـ ومالكٌ ليسَ له بمانعِ وقد رَووا إنكارَهُ للشافعِي

٧٠٩ ـ وإنما الظاهرُ فيه أنْ يُرى بمقتضَى تفسيرِه مُعْتبَرا

المبحث الثاني: مفهومه

٧١٠ ـ ومرتضى حُدودِهِ المرويّهْ الأخذُ بالمصلحةِ الجزئيّهْ

٧١١ ـ بما يقابلُ القياسَ الكلِّي لأنهُ مِنْ مستحسناتِ العقلِ

الفصل الخامس: العُرف والعادة

مفهومه وحجيته

٧١٢ ـ العرفُ ما يعرفُ بين الناسِ ومثلُه العادةُ دونَ باسِ

٧١٣ ـ و مقتضاهما معاً مَشروعُ في غيرِ ما خالَفَهُ المشروعُ

الفصل السادس: سدُّ الذرائع

٧١٤ ـ وعندهم سدُّ الذريعةِ انحتمْ في مثلِ الامتناعِ من سبِّ الصَّنمْ

٧١٥ ـ وبعضُها لم يُعتَبر كالحَجْرِ من اغتراسِ الكرمِ خوفَ الخمرِ

٧١٦ ـ وقسمُها الثالثُ عند مالكِ معتبرٌ لديهِ في المسالكِ

٧١٧ ـ كمثلِ دعوى الدَّمِ دونَ المالِ في رأيهِ والبيعِ للآجالِ

الفصل السابع: شرع من قبلنا

٧١٨ ـ وقيل في هل شرعُ من عنَّا مضَى شرعٌ لنا في غيرِ ما الشرعُ اقتضَى

٧١٩ ـ بالمنعِ والجوازِ والتفصيلِ بمنعِ غيرِ شِرعةِ الخليلِ

الباب السابع: الاجتهاد والتقليد

الفصل الأول: الاجتهاد

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وحكمه

المطلب الأول: مفهومه

٧٢٠ ـ الاجتهادُ بذلُ وسعِ المجتهدْ في النظرِ المبدي لما الشرعُ قصَدْ

٧٢١ ـ وراجحٌ أنّ الرسولَ اجتهدا في غيرِ ما الوحيُ به قد وَردا

٧٢٢ ـ وفي ﴿عَفَا ٱللَّهُ﴾ دليلٌ قاطعُ ومِن (لو استقبلتُ) ذاك شائعُ

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

٧٢٣ ـ وجازَ بعد موتِه اتفاقا وقبلَه لغائبٍ وِفاقا

٧٢٤ ـ واختلفوا في حاضرٍ وإن وُجِدْ قولانِ عن مجتهدٍ في مُتّحِدْ

٧٢٥ ـ وقتاً فإن رجحَ واحدٌ قُبِلْ أو لا فذا وذا لديهِ يَحتمِلْ

٧٢٦ ـ فإن يكُ التاريخُ مما حُقِّقا فإنَّ ثانياً رجوعٌ مُطلَقا

٧٢٧ ـ وعندما يُجْهَلُ وقتٌ فَرَطا إن أمكنَ الجمعُ وإلا سَقَطا

٧٢٨ ـ وهو إذا ما نسيَ اجتهادَهْ فيما يُعيدُ سائلٌ أعادَهْ

٧٢٩ ـ وليُفْتِ بالثاني فذاكَ المرتضَى وهبْهُ أبدَى عكسَ ما كان ارتضَى
٧٣٠ ـ وليس لازماً إذا ما ذكَرا فتياهُ فيه أن يُعيدَ النّظَرا
٧٣١ ـ وفي تجزِّي الاجتهادِ قد سُمِعْ خلفٌ فمثبتٌ له وممتَنَعْ

المبحث الثاني: شروط المجتهد

المطلب الأول: شروط الصحة

٧٣٢ ـ وما بهِ التكليفُ شرطُ المجتهدْ والفهمُ والحفظُ وعلمُ ما اعتُمدْ
٧٣٣ ـ أولُه الكتابُ والحفظُ لهُ أهمُّ ما مِن علمِه حصَّلهْ
٧٣٤ ـ لا سيَّما ما كان في الأحكامِ فإنَّه أكملُ في الإحكامِ
٧٣٥ ـ وليعرفِ الناسخَ والمنسوخا وما اقتَضى في علمهِ رُسوخا
٧٣٦ ـ والحفظُ للحديثِ أولى ما اعتَمدْ وللأصولِ فهْي للفقهِ عَمَدْ
٧٣٧ ـ وللمهمِّ من لسانِ العَربِ وللفروعِ فهْي لُبُّ المطلَبِ
٧٣٨ ـ فليعتمدْ لأهلِها ما فصَّلوا وفرَّعوا في كُتْبِهم وأصَّلوا
٧٣٩ ـ فليقتفِي آثارَهم مُصحِّحا وينتقي أقوالَهم مُرجِّحا

المطلب الثاني: شروط الكمال

٧٤٠ ـ وما سوى ما مرَّ في التنبيهِ وَصفِي له وصفُ كمالٍ فيهِ
٧٤١ ـ وكلُّ علمٍ فله مجتهدُ عليهِ في تقريرِه يُعتَمدُ
٧٤٢ ـ وهو الذي أصلحَ ذاكَ العِلْما ونالهُ معرفةً وفَهْما

الفصل الثاني: التصويب والتخطئة

المبحث الأول: في الأصول والضروريات ومسائل الاجماع

٧٤٣ ـ وفي الأصولِ واحدٌ مصيبُ وءاثمٌ سواهُ لا يُصيبُ

٧٤٤ ـ ومسقطُ التأثيمِ مثلُ العنبري ما قولُه في ذاكَ بالمعتبَرِ
٧٤٥ ـ وفي الفروعِ فالضروريـاتُ مجتهدٌ فيها له افتيـاتُ
٧٤٦ ـ وإنهُ لمخطئٌ إجماعـا مكفَّرٌ إذْ خالفَ الإجماعـا
٧٤٧ ـ وبعضُ ما لم ندره ضرورهْ وهْو من المسائلِ المشهورَهْ
٧٤٨ ـ قد أجمعوا عليه في الأمصارِ في سائرِ البلادِ والأقطارِ
٧٤٩ ـ فالمتصدّي لاجتهادٍ مخطئُ مفسَّقٌ بمثلِهِ لا يُعبأُ

المبحث الثاني: في الفروع المختلف فيها

٧٥٠ ـ وسائرُ الفروعِ وهو ما اختُلفْ فيه والاجتهادُ فيها قد أُلِفْ
٧٥١ ـ قيل مصيبُ الحقِّ فيها واحدُ وقيلَ بلْ كلٌّ مصيبٌ واجدُ
٧٥٢ ـ للشافعيِّ الخُلْفُ والنعمانِ ومالكٌ عنه رُوِيْ القولانِ
٧٥٣ ـ وباتفاقٍ مخطئٌ لن يأثَما إن يجتهدْ وإن يقصِّر أثِما
٧٥٤ ـ وحيثما التصويبُ رأياً اعتُمِدْ فالحكمُ تابعٌ لظنِّ المجتهدْ
٧٥٥ ـ والعكسُ قيل لا دليلَ فيهِ وقيلَ بلْ أمارةٌ تُبديه

الفصل الثالث: التقليد

المبحث الأول: مفهومه وحكمه

٧٥٦ ـ للعلماءِ الخلفُ في التقليدِ لكن على وجهٍ من التقييدِ
٧٥٧ ـ ففي أصولِ الدينِ عند الأكثرِ أهلِ الكلامِ ذاكَ بالمنعِ حَري
٧٥٨ ـ وأكثرُ الناسِ المُحدِّثينا وغيرهمُ أجازهُ تَلقينا
٧٥٩ ـ وذا الذي رجَّحه من نَظرا إذِ الرسولُ لم يكلِّفْ نَظرا
٧٦٠ ـ وفي الفروعِ المنعُ في المعلومِ ضرورةً يُرى مِنَ المحتومِ

٧٦١ ـ وما من الفروعِ يُدرى نَظرا جوازُه للأكثرينَ اشْتهَرا
٧٦٢ ـ فغيرُ ذي العلمِ من الأنامِ يقلِّدُ العالمَ بالأحكامِ
٧٦٣ ـ والحدُّ أخذُ القولِ بالقبولِ من غيرِ أن يَطلبَ بالدليلِ

المبحث الثاني: مسائل في التقليد

٧٦٤ ـ وفعلُ ما فيه اختلافٌ دون أنْ قلَّد في التأثيمِ خُلفٌ لم يُشَنْ
٧٦٥ ـ ومَن لهُ شيءٌ منَ المعارفِ قُلِّد والأصلُ القضا بالقائفِ
٧٦٦ ـ وفي النوازلِ جوازُه اجتُبي ونقلُه منْ مذهبٍ لمذهبِ
٧٦٧ ـ مع اعتقادِ العلمِ في المقلَّدِ ولا تُرى الرخصةُ أصلَ المقصدِ
٧٦٨ ـ ولا يَرى في فعلِه ابتداعَا يأتي بما يُخالفُ الإجماعا
٧٦٩ ـ والحكمُ لا يُنقَضُ بالإطلاقِ في الاجتهاديّاتِ باتفاقِ
٧٧٠ ـ ما لم يخالفْ قاطعاً فيُنقضُ منه ومن سواهُ حين يُعرضُ
٧٧١ ـ أو خالف اجتهادَه في الحكمِ أو نصَّ من قلّده في العلمِ

الفصل الرابع: فيمن يجوز له الإفتاء

المبحث الأول: شروط المفتي

٧٧٢ ـ يُفتي الوَرَى في الدينِ باستحقاقِ مَن حازَ الاجتهادَ بالإطلاقِ
٧٧٣ ـ وقيلَ بل يكفيهِ أنْ يَجتهِدا في مَذهبٍ يَجعلُه مُعتَمَدا
٧٧٤ ـ لكنْ من المذاهبِ المشهورهْ مع اقتفاءِ السُّنَّةِ المأثورهْ
٧٧٥ ـ وذا الذي به استمرَّ العملُ مُذْ أزمنٍ وليس عنه معدلُ
٧٧٦ ـ وشرطهُ مع علمهِ عدالتُهْ وتَقتفي بفعلِه مقالتُهْ

المبحث الثاني: مسائل في الفتوى

المطلب الأول: مسائل متنوعة

٧٧٧ ـ والاجتهاداتُ فيها يُفتي بالرأيِ دونَ غيرِها المُستفْتي
٧٧٨ ـ وإنما الفتوى بما فيه عملْ وغيرُه يَصدُّ عنه منْ سَألْ
٧٧٩ ـ ومكثرٌ فيه السؤالَ لا يُقرْ و يُقتدى فيه بما قَضى عُمرْ
٧٨٠ ـ ولا خلافَ أنّه يُقلِّدُ غيرُ أولي العلمِ الذي يُعتَمَدُ
٧٨١ ـ وعالمٌ لا بأسَ أن يَستفتي مَنْ فوقَهُ ممن لهُ أن يُفتي
٧٨٢ ـ هذا إذا لم يبلغِ اجتهادا فإنْ يكنْ بلوغَهُ استفَادا
٧٨٣ ـ فذا له التقليدُ عندَ الأكثرِ ممتنعٌ وليستنِدْ لما أُرِي
٧٨٤ ـ وجائزٌ لبعضِهم تقليدُه أعلمَ منه في الذي يريدُه
٧٨٥ ـ وبعضُهم يُجيزُ مطلقا وذا أحمدُ فيه حذوَ إسحاقَ احتذَى

المطلب الثاني: مسائل في تعدّد المفتين

٧٨٦ ـ وحيثُ من يفتي أُولُو تعدُّدِ تخيُّر الأفضلِ حُكمُ المقتدِي
٧٨٧ ـ وقيل بل ما اختار فهوَ كافِ ثمَّ إذا أفتوهُ باختلافِ
٧٨٨ ـ قيل له تقليدُه من شاءا والأخذُ بالأحوطِ عنهم جاءا
٧٨٩ ـ وراجحٌ عليهما أن يَجتهدْ بمذهبِ لعالمِ قدْ اعتُمِدْ
٧٩٠ ـ ومُنِعَ استفتاءُ ذي جهالهْ في حالةٍ منْ علمٍ أو عدالهْ
٧٩١ ـ وجازَ الافتاءُ لغيرِ المجتهدْ بمذهبِ لعالمٍ قدِ اعتُمِدْ
٧٩٢ ـ إن كانَ ذا تمكنٍ من النَّظرْ وآخذاً منه بحظٍ مُعتبَرْ
٧٩٣ ـ وقيلَ إن مجتهدٌ قد عُدِما ومطلقاً والمنعُ قولُ عُلِما

الباب الثامن: التعادل والترجيح

الفصل الأول: مفهوم التعادل والترجيح وأنواعه

المبحث الأول: مفهومه وحكمه

٧٩٤ ـ إذا الدليلانِ تعارضا ولَمْ   يُقدَرْ على الجمعِ ولا النسخُ انحتَمْ
٧٩٥ ـ يرجعُ للترجيحِ عند من مَضى   والمنعُ للبعضِ وليسَ مُرتضَى
٧٩٦ ـ وإنْ يكُ الترجيحُ عنه ينتفِي   يُرجعْ إلى تقليدٍ أو توقُّفِ
٧٩٧ ـ عند سوى القاضِي وأصلُ الأبهِري   المنعَ مقتضٍ وعكسَه اذكُرِ

المبحث الثاني: ما يدخل فيه الترجيح

٧٩٨ ـ ويدخلُ الترجيحُ في الظنيِّ   لا في الّذي يُنسبُ للقطعيِّ
٧٩٩ ـ والواجبُ الأخذُ بمعلومٍ إذا   عارضَ ظنّاً غيرُهُ لا يُحتذَى
٨٠٠ ـ تَقدَّم التاريخُ فيه أو جُهِلْ   وسابقُ الظنِّ على النسخِ حُمِلْ
٨٠١ ـ وظاهرُ السُّنَّةِ والكتابِ في   تعارضٍ ثالثُها التوقفِي
٨٠٢ ـ وإن يكنْ فيهنَّ ذو احتياطِ   وفي النصوصِ الأخذُ بالمحتاطِ
٨٠٣ ـ والمنعُ للقاضي وما قد وافقهْ   حكمُ القياسِ راعوا الموافقهْ

الفصل الثاني: الترجيح باعتبار حال المروي

٨٠٤ ـ وغالبٌ إن عارضَ الأصلَ رَجحْ   وقيل عكسُه وأولٌ أصَحْ
٨٠٥ ـ ورُجِّح التكرارُ في متنِ الخبرْ   أو كونُ لفظِهِ حقيقةً صَدرْ
٨٠٦ ـ أو مستقلاً أو فصيحاً أو أتى   في حكمِ العقلُ له قَد أثبتَا
٨٠٧ ـ أو كان حاكماً على الآخرِ أوْ   لم يتفق أن خُص بالذي رَووا
٨٠٨ ـ أو سالماً من اضطرابٍ أو نُقلْ   بسبب معناهُ فيه قد عُقِلْ

٨٠٩ ـ أو كان في المرادِ نصّاً أو وَرَدْ يدلُّ من وجهينِ فهو المعتمدْ

٨١٠ ـ أو جاءَ في معنىً له متحدِ مختلفاً في اللفظِ لا في المقصدِ

٨١١ ـ أو عَمَلُ السلفِ مقتضاهُ مع اطلاعِهم على سِواهُ

٨١٢ ـ أو دلَّ فيهم على تنزيهِ أو كان لا تعمُّ بلوى فيهِ

الفصل الثالث: الترجيح باعتبار حال الراوي

٨١٣ ـ بالرفعِ للرسولِ والتعدادِ واللفظِ قد رُجِّحَ والإسنادِ

٨١٤ ـ وباتحادِ الاسمِ والتأخرِ وصحةِ العقلِ بطولِ الأعصُرِ

٨١٥ ـ وباعتمادٍ في اللسانِ العربي ونسبةٍ للفقهِ أو ليثربِ

٨١٦ ـ وباشتهارِ الفضلِ والعدالهْ أو من رواهُ بالسماعِ قالهْ

٨١٧ ـ أو مثبتٌ للحكمِ باتفاقِ رُواتِهِ أو حَسَنُ المساقِ

٨١٨ ـ أو عاضدٌ إجماعُ أهلِ طيبةِ لهُ أو الناقلُ ذو القضيةِ

٨١٩ ـ أو كونُه بقصةٍ منتقِلهْ أو يشهدُ العقلُ أو الإجماعُ لهْ

٨٢٠ ـ أو الكتابُ شاهدٌ لنقلهِ أو سُنَّةٌ تواترتْ لمثلِهِ

٨٢١ ـ أو كان سالماً من اضطرابِ أو مَن روى مِن عِلْيَةِ الأصحابِ

الفصل الرابع: ترجيح الأقيسة

المبحث الأول: الترجيح بين أنواع الأقيسة

٨٢٢ ـ وفي القياسِ يدخلُ الترجيحُ فما سِوى ذي عِلةٍ مَرجوحُ

٨٢٣ ـ ورُجِّحَ القياسُ ذو المناسَبهْ على الذي لشبهٍ قد ناسَبَهْ

٨٢٤ ـ ورُجِّحَ الأجْلى على سواهُ عندَ الذي بذاك قدْ دعاهُ

المبحث الثاني: الترجيح بحسب العلة والأصل

٨٢٥ ـ وفي قياسِ علةٍ ترجيحُ بكونِها النصُّ بها صريحُ

٨٢٦ ـ أو أن تُرى فروعُها قد عمَّتِ أو كونِها الأوصافُ فيها قلّتِ

٨٢٧ ـ أو كونِها أعمَّ أو أن تُلفى وصفاً حقيقياً وذا لا يَخفى

٨٢٨ ـ أو كونِها متفقاً عليها أو قَلَّ خلفٌ عندهم لَديها

٨٢٩ ـ وباطرادِها معَ انعكاسِها أو بتعدِّيها لدى قياسِها

٨٣٠ ـ أو كان أخذُها من أصلٍ نُصَّا أو لا يُرى الأصلُ بفرعٍ خُصّا

٨٣١ ـ أو جملةٌ من الأصولِ تشهدُ بحكمِها أو لقياسٍ يوجدُ

٨٣٢ ـ في بعضِها ما مقتضاهُ القطعُ أو أن يُرى من جنسِ الأصلِ الفرعُ

٨٣٣ ـ أو كان الأصلُ حكمُه يثبتُ مِنْ إجماعٍ أو تواترٍ فيه زُكِن

الفصل الخامس: أسباب الخلاف

٨٣٤ ـ إنَّ مِن أسبابِ الخلافِ جُملهْ ما مرَّ من تعارضِ الأدلَّهْ

٨٣٥ ـ والجهلُ بالدليلِ كالأخبارِ والخلفُ فيما صحَّ من أخبارِ

٨٣٦ ـ والخلفُ في نوعٍ من الدليلِ كأضربِ القياسِ في التمثيلِ

٨٣٧ ـ أو اختلافُ أوجهِ القراءةِ ومثلهُ الخلافُ في الروايةِ

٨٣٨ ـ أو اختلافُ أوجهِ الإعرابِ في نصِّ الكتابِ أو حديثٍ اقتُفي

٨٣٩ ـ والخلفُ في قاعدةٍ أصليهْ والنسخِ والإحكامِ في قضيهْ

٨٤٠ ـ والحملِ للمحتملِ اللفظِ على بعضِ الذي من المعاني احتَملا

٨٤١ ـ كمثلِ الاشتراكِ والعمومِ والحذفِ والمجازِ والمفهومِ

٨٤٢ ـ والأمرِ هل محلُّهُ الوجوبُ والنهيِ هل تحريمُه المطلوبُ

٨٤٣ ـ وهل على إباحةٍ للواقعِ أو غيرِها يحملُ فعلُ الشارعِ
٨٤٤ ـ وقِسْ على ذاك ففي ذا القدرِ كفايةٌ ترشدُ من يَستقرِي

الخاتمة

٨٤٥ ـ وما له قَصدي فقدْ تممتُهُ مُبديَ ما معنىً به رسمتُهُ
٨٤٦ ـ فكان لِما خُصَّ بالقَبولِ أحظَى لها من مَهيعِ الأصولِ
٨٤٧ ـ والحمد للّهِ الذي بحمدِه يَسعدُ من قدَّمه لقصدِهِ
٨٤٨ ـ ثم صلاتُه بلا تَناهي على محمدٍ رسولِ اللّهِ
٨٤٩ ـ وآلهِ وصحبهِ الكرامِ والتابعينَ القدوةِ الأعلامِ

❊ ❊ ❊